

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل م د.

تعويض المتهم البريء

مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذة:

- د / تيرش، بلعسل ويزة

إعداد الطالب:

مالكي سماعيل

لجنة المناقشة:

- د/ الجوزي عز الدين، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري رئيسا
- د/ تيرش بلعسل ويزة ، أستاذة محاضرة "ب" ، جامعة مولود معمري مشرفة و مقررة
- د/ زوبير أرزقي، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري ممتحنا
-

تاريخ المناقشة: 02 / 08 / 2016

كلمة شكر و تقدير

أحمد الله عز و جل الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي ، و الذي ألهمني الصحة و العافية و العزيمة .

فالحمد لله حمدا كثيرا .

قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

تطبيقا لهد الحديث الشريف .

أتقدم بجزيل الشكر الى اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة و تقييم هذا البحث المتواضع .

كما أتوجه بجزيل الشكر و الثناء الى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "بلعسلي ويزة زوجة تراش" على الموافقة على الإشراف على هذا العمل المتواضع، ثم على التوجيهات القيمة و النصائح الغالية التي قدمتها و الأهم من ذلك حضورها الدائم و استعدادها للحوار و التواصل .

و أتقدم بالشكر الى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي في مختلف الأطوار الدراسية .

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى أمي و أبي و جدتي و
جدي أطال الله في عمرهم.
و كذا الى أختي و جدتي و جدي رحمهم الله و أسكنهم
فسيح جنانه.
و كما أهديه أيضا لأخوتي و أولدهم، و الى الأصدقاء و
زملاء العمل و الى كل من سعدني في انجاز هذا العمل.
و أهديه أيضا الى كل من يقدم العلم لغيره.

مقدمة :

أقرت أغلب الدساتير والاتفاقيات الدولية مبدأ هاما هو أن " المتهم بريء حتى تثبت أدانته " ويشكل هذا المبدأ مرجعا أساسيا لكل دعاء حقوق الانسان والمدافعين عن الحريات العامة، ويظل هذا المبدأ قائما حتى ولو اعترف المتهم بارتكابه للجريمة، لأن اعترافه لا يهدم قرينة براءته، ما لم يصدر بذلك حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية مختصة مع كل ما يتطلبه اجراء المحاكمة من ضمانات في القانون.

كرست هذا المبدأ المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1 ديسمبر 1948 حيث نصت على أنه كل شخص متهم بجريمة بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه.

غير أنه ومع ذلك، أجازت أغلب التشريعات سلب حرية الشخص مؤقتا في اطار ما يتطلبه الكشف عن الحقيقة في مرحلة التحقيق القضائي عن طريق اتخاذ اجراء الحبس المؤقت. ويعرّف هذا الاجراء على أنه ايداع المتهم في مؤسسة عقابية بموجب أمر مسبب لمدة محددة قابلة للتجديد بعد اعلامه بما أسند اليه.

ولما كان اجراء الحبس المؤقت من أشد المسائل خطورة وتعقيدا كونه يمس بأقدس حقوق الفرد في المجتمع، كان لزاما تقييد هذا الأخير وضبطه بشروط اجرائية وأخرى موضوعية بهدف ايجاد التوازن بين مصلحة المجتمع وحقه في توقيع العقاب على الجناة في اطار القوانين والنظم من جهة وحق المتهم في صيانة حريته وردع التهم المنسوبة اليه من جهة أخرى.

سعى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات -لاسيما التشريع الفرنسي - لحماية الحرية الفردية وتعزيز قرينة البراءة بوصفها مبدأ دستوريا نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري 2016¹ وهذا تماشيا مع توصيات واقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية.

¹ - قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر 07 مارس 2016.

لأجل ذلك أدخل هذا الأخير تعديلات هامة على أحكام الحبس المؤقت وهذا بموجب القانون رقم 08-01² المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، تمثلت أساسا في التأكيد على الطابع الاستثنائي لهذا الاجراء وهذا بتغيير مصطلح "الحبس الاحتياطي" بمصطلح "الحبس المؤقت" لتبقى الحرية هي الأصل.

كما تم حصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الايداع في الحبس المؤقت مع جعله قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام مع تحديد مدته القصوى. وهي الضمانات التي لم يوفرها قانون الاجراءات الجزائية قبل التعديل.

أقر المشرع الجزائري في 2001 في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حق المطالبة بتعويض لكل من انتهى حبسه بصور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة وبهذا يكون قد سلك في ذلك مسلك المشرع الفرنسي الذي أقر هذا الحق منذ 1970 ، وعليه تعتبر الجزائر قد خطت خطوة رائدة في مجال حقوق الانسان اضافة الى أنها أول دولة عربية تقرر هذا المبدأ. ولقد استمد المشرع الجزائري هذا المبدأ، من القانون الفرنسي.

ورغم حداثة النص وقلة الدراسات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع حاولنا الإلمام به من خلال طرح الاشكالية التالية :

كيف يتم جبر الأضرار التي أصابت المتهم البريء ؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين، نقوم بتوضيح الرقابة التي وضعها المشرع الجزائري على شرعية الحبس المؤقت وهي نوعين رقابة قضائية ورقابة غير قضائية. والشروط الواجب توفرها للاستفادة المتهم البريء من التعويض والمتمثلة في ضرورة توافر حبس مؤقت وكذا ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز (الفصل الأول). وتطرقنا أيضا إلى كيفية منح التعويض وذلك من خلال الإشارة إلى الجهة المانحة للتعويض والإجراءات الواجب إتباعها امام هذه الأخيرة بداية من إخطارها إلى غاية صدور قرارها. وإلى كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي (الفصل الثاني)

²- قانون رقم 08-01 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 26 جوان 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر بتاريخ 27 جوان 2001.

الفصل الأول

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت وشروط جبر الضرر الذي أصاب المتهم البريء.

لم تكن قواعد إجراءات المحاكمة قديما متطورة ومستقرة على ما هي عليه اليوم بل كان المتهمون يودعون في الحبس مدة طويلة دون محاكمتهم. فكان الصراع قائما بين السلطات الحاكمة وبين المواطنين بشأن جواز وعدم جواز حبس المواطن أو القبض عليه لمجرد الإشتباه فيه أو إتهامه بجرم معين.

وفي خضم هذا الصراع نشأت مذاهب وسطية، توازن بين إحترام الحرية الفردية وإحترام المجتمع فكانت الحرية الفردية يمكن تقييدها من أجل المصلحة العامة وحماية المجتمع وسلامة الدولة. لذلك يمكن القول أن الحبس المؤقت موضوع حديث لم يكن إلا نتيجة لهذه الموازنة لذلك أصبحت الإعلانات الخاصة بحقوق الانسان وأغلب الدساتير والقوانين تتضمن مبادئ تمنع حبس المتهم قبل محاكمته إلا في حالات معينة، ومن بينها إهتمام المشرع الجزائري بوضع ضوابط وأحكام ورقابة تحكم مشروعية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بإعتباره أهم وأخطر إجراء. وتتجلى خطورة هذا الإجراء في كونه يقيد حرية الفرد. صف إلى ذلك أنه كثيرا ما يصيب الأبرياء الذين يستوجب تعويضهم إذا ما توفرت الضوابط التي وضعها المشرع .

من أجل توضيح محتوى هذا الفصل نتطرق الى الرقابة التي وضعها المشرع على شرعية الحبس المؤقت (المبحث الأول). ثم إلى الشروط التي يجب توفرها حتى يستفيد المتهم البريء من التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

نظرا لكون الحبس المؤقت إجراء إستثنائي يتسم بالخطورة كونه يمس الحرية الفردية، حدد المشرع الجزائري الجهات الآمرة به ومدته من أجل فرض نوع من القيود عليها ضمانا لحقوق الأفراد وحمايتهم من أي تعسف، في حالة إهدار لهذه القيود يتعين إيجاد رقابة مخولة إلى الجهة القضائية ينظمها القانون للوصول إلى أكثر فعالية في هذا الشأن.

تتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين، رقابة غير قضائية (المطلب الأول) رقابة قضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة غير القضائية

من البديهي أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، فهو أول من يتأكد من مدى إستيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت والآجال القانونية المحددة له، فإما أن يمدده أو يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

لكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت حسب المدة المنصوص عليها قانونا وذلك قصد عدم التراجع عن قراره الأول³.

بالإضافة إلى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق، هناك رقابة تمارس من قبل أجهزة أخرى وثيقة الصلة بمهامه وأعماله، تصنف ضمن الرقابة غير القضائية هي النيابة العامة ورئيس غرفة الإتهام.

³ - الأخضر بوكحيل : الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 ص 261

الفرع الأول

رقابة النيابة العامة

يعد عمل النيابة العامة وثيق الصلة بمهام قضاة التحقيق نظرا للعلاقة الموجودة بينهم، من حيث تحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 67 فقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.⁴ تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، إذ يسهر النائب العام على تطبيق القانون أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم الكائنة في دائرة اختصاصه⁵ كما يسوغ لوزير العدل إخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.⁶

وما يؤخذ على رقابة النيابة العامة بصفة عامة أنها تتجه دائما إلى مسندة تطبيق اجراء الحبس المتهم مؤقتا، ويرجع ذلك في بعض الأحيان إلى سعي القضاء الواقف لعدم مخالفة الأمر الذي يتخذه قاضى التحقيق .

وبالرجوع إلى المادتين 170 الفقرة الأخيرة و 172 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف أمر تنفيذ التحقيق بالإفراج عن المتهم، بحيث يبقى هذا الأخير في الحبس المؤقت إلى غاية الفصل فيه من طرف غرفة الإتهام، بينما إستئناف المتهم لأمر الوضع في الحبس المؤقت ليس له أثر موقوف، وهذا لا يخدم الطابع الإستثنائي المكرس للحبس المؤقت في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.⁷

الفرع الثاني

رقابة رئيس غرفة الاتهام

لرئيس غرفة الإتهام سلطات واسعة تتمثل في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت. فطبقا لنص المادة 203 من القانون رقم 01-08 الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لرئيس غرفة الاتهام الإشراف

⁴ - انظر المادة 67 فقرة 1 من الأمر رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

⁵ - انظر المادتين 29،33 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

⁶ - انظر المادة 30 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

⁷ - فاتح محمد التيجاني، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في تطبيق القضائي، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، قسم الوثائق، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهار ، 2002 ص 47 .

على سير إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي وعلى عدم تأخرها.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض يسلم كل مكتب تحقيق لرئيس غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أشهر قائمتين :

- قائمة تتضمن جميع القضايا المتداولة مع بيان تاريخ آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه
- قائمة تخص القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين مؤقتا.

وبناء على هاتين القائمتين يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع التوضيحات اللازمة كما يحق له زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس للتحقق من وضعية المحبوس مؤقتا. فإذا ظهر له أن الحبس المؤقت غير قانوني وجه لقاضي التحقيق المعني بالملاحظات اللازمة طبقا للمادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، لكن ليس لرئيس غرفة الإتهام في هذا الشأن إعطاء تعليمات لتوجيه التحقيق والدليل على ذلك الأسلوب الذي إعتمده المشرع الجزائري في تحرير المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية مستعملا مصطلحات مثل : الرقابة، الإشراف، وبذل جهد.⁸

وطبقا لنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يعقد غرفة الإتهام للفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا.

ونظرا للسلطات الواسعة المخولة لرئيس غرفة الإتهام، فإن الرقابة التي يقوم بها يمكن أن تكون فعالة إذا إستطاع التوفيق بين مهامه المتعددة، إلا أنه في حالة تراكم الأعباء عليه وعدم تفرغه لفحص ملفات قضاة التحقيق وزيارة المؤسسات العقابية الكائنة في دائرة إختصاصه، فإنه يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي⁹. لكن يبقى أن مراجعة الملفات والقائمتين المذكورتين سابقا ليس الوسيلة المثلى لضمان رقابة فعلية وفعالة، فقد تلحق بهاتين القائمتين أخطاء مادية أو قد تحرر من قبل أمين الضبط دون مراقبة من قاضي التحقيق.

⁸- جيلالي بخاددي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (دون مكان نشر)، 1999، ص 221.

⁹- انظر المادة 204 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت والتقليص من مساوئه، ويقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على إجراءات قضائية وتتمثل هذه الجهة في غرفة الاتهام أو المحكمة العليا.

الفرع الأول

رقابة غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن غرفة الاتهام تعتبر جهة التحقيق كدرجة ثانية فإنها تقوم بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت وذلك باتخاذ قراراتها في أجل عشرين 20 يوما على الأكثر من تاريخ إستئناف المتهم أو محاميه للأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون، وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي.

منح القانون لغرفة الاتهام سلطات مختلفة للبحث في موضوع الحبس المؤقت فقبل تعديل المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 08-01¹⁰ كان المشرع يسمح للمتهم المحبوس مؤقتا أو محاميه إستئناف أمر تمديد الحبس المؤقت دون الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ذاته، على خلاف النيابة العامة التي يحق لها إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام طبقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، و يعد هذا إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء وبالخصوص أمام قاضي التحقيق الذي يستعين بإجراءات تمس بالحرية الفردية.

أما بعد تعديل المادة 172 من نفس القانون، منح المشرع الجزائري للمتهم المحبوس مؤقتا أو محاميه حق إستئناف أمر الإيداع بالحبس المؤقت بالإضافة إلى أمر تمديده وهذا تدعيما للضمانات الممنوحة لحماية المتهم، وعلى غرفة الاتهام فيما يخص موضوع الحبس

¹⁰ - قانون رقم 08-01، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المؤقت أن تراقب صحة الإجراءات المرفوعة إليها فتبطل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والمخالفة للشروط القانونية للحبس المؤقت. لكن في حالة إستئناف أمر صحيح ومسبب أمام هذه الغرفة ،وبعبارة أخرى أمر غير مخالف للشروط القانونية للحبس المؤقت تقوم غرفة الاتهام بدور قاضي التحقيق وتعيد فحص الملف بنفس العناصر والوقائع المتوافرة دون التصدي للموضوع أو توجيه أمر لقاضي التحقيق بإصدار أمر بالحبس المؤقت أو إلغائه ، حيث يبقى لهذا الأخير السيادة الكاملة في البحث عن الوقائع وأدلة الإثبات وتقتصر مهام غرفة الاتهام في هذا الشأن على تأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق.¹¹

وبالرجوع إلى المادة 192 من قانون رقم 01-08 ، الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في إستئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو بإستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

و إذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا." يتضح لنا من خلال نص هذه المادة، أن غرفة الاتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في استئناف الأمر المتعلق بالحبس المؤقت بينما تتصدى له في حالة إلغائها لأمر قاضي التحقيق إذا لم يتعلق الاستئناف بالحبس المؤقت، وبالتالي نستخلص أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل أوامر قاضي التحقيق في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت، وذلك تدعيما لرقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت.

لكي تكون لها فعالية أكثر يتعين عليها أن تراقب بصفة دقيقة التسبب المستند عليه، لتبرير الوضع في الحبس المؤقت أو تجديده من طرف قاضي التحقيق من أجل إستبعاد

¹¹-الأخضر بوكحيل المرجع السابق ص ص 265-266 .

التعليق السطحي الذي يكتفي بتردد العبارات المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.¹²

الفرع الثاني

رقابة المحكمة العليا

طبقا لنص المادة 495 من قانون رقم 66-155 ، الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت وبالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تلتفت من رقابة المحكمة العليا كون المشرع الجزائري نص على إجراء الحبس المؤقت دون أن يتيح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته فقبل صدور القانون رقم 01-08 كان قاضي التحقيق غير ملزم بتسبيب أمر الحبس المؤقت على خلاف الأمر بتمديدته ونظرا لعدم ورود نص قانوني يلزمه بذلك أخرجه من رقابة المحكمة .

نص المشرع على ضرورة تسبيب الأمر بتمديد الحبس المؤقت في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 86-05¹³ وتعد هذه المادة غير كافية لمنح الرقابة على الحبس المؤقت للمحكمة العليا لأنها لم تنص صراحة على ذلك مما يجعلها غير ممكنة.

و عند صدور القانون رقم 01-08 نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على وجوب تأسيس أمر الوضع بالحبس المؤقت على أحد الأسباب المنصوص عليها بالمادة 123 من نفس القانون وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

1- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

¹² - فاتح محمد التيجاني، مرجع سابق، ص 48 .

¹³ - أنظر المادة 125 من قانون رقم 86-05 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ بتاريخ 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر بتاريخ 05 مارس 1986.

2- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

3- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.¹⁴

لكن المشرع لم يغير من موقفه بجعل قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت قابلة للطعن بالنقض. وبالتالي كرس عدم إمكانية قيام المحكمة العليا بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في القرار الصادر بتاريخ 30-01-1968 من غرفة الجنايات الثانية في طعن (ك). ضد النيابة العامة إذ جاء بهذا القرار إن الفقرة الأولى من المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت لذلك يجب القضاء بعدم قبول الطعن من طرف المتهم ضد قرار رفض طلبه الإفراج.¹⁵

من خلال ما سبق يتبين لنا أن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالقيام بالرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت رغم مناداة بعض القضاة بإعطاء المحكمة العليا حق الرقابة الشرعية على هذا الإجراء، لمزيد من الضمانات ومن أجل الحد من اللجوء إليه دون مبرر جدي وذلك بتمكين كل من المتهم والنيابة العامة من الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.

ورغم محاولة قضاة التحقيق عدم اللجوء إلى الحبس المؤقت بصفة آلية، فإنه لا يمكن تفادي نشوء حالات صدور أمر بالأول وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة بعدما كان المتهم رهن الحبس المؤقت وهنا تثار مسألة تعويض المتهم البريء المتضرر من الحبس المؤقت.

¹⁴ أنظر المادة 123 من قانون رقم 08-01، مرجع سابق.

¹⁵ جيلاني بغدادي الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، (دون دار نشر)، الجزائر، 2002، ص 295.

المبحث الثاني شروط الاستفادة من التعويض عن الحبس المؤقت

تسهر الدولة في إطار صلاحيتها الدستورية - على ضمان الحقوق السياسية والحريات الفردية والجماعية للمواطنين وحمايتهم من كل أشكال التجاوزات والتعسف التي قد تصل إلى حرمانهم من حرياتهم أو الحد منها، لذلك منحت للمتضرر من الحبس المؤقت حق المطالبة بالتعويض بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001¹⁶ الذي نص في المادة 137 مكرر منه على أنه "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

و يلاحظ مما سبق أن المشرع قد فرض شروطا للاستفادة من التعويض، تتمثل في ضرورة الحبس المؤقت غير مبرر إنتهى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة (المطلب الأول). وألحق هذا الأخير بالمتهم البريء ضررا ثابتا ومتميزا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضرورة توافر حبس مؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت، لكنه نص في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أن هذا الأخير يعتبر إجراء إستثنائي. في حين عرفه الفقه بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحكمة¹⁷. يختص بإصدار أمر إيداع الحبس المؤقت كل من غرفة الإتهام وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية¹⁸، وإن كان الأمر بإيداع في الحبس المؤقت الذي يصدر عن قاضي التحقيق بإعتباره الجهة الأصلية بإصداره، وكذا غرفة الإتهام، لا يطرح إشكالا لأن صدور القرار النهائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة يحقق

¹⁶ قانون رقم 08-01، المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

¹⁷ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 112.

¹⁸ أنظر المواد 109-59-192 فقرة الأولى، من الأمر رقم 08-01، المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

للمتضرر أهم الشروط المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها الحبس المؤقت، إستنادا لأحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الحبس المؤقت الذي يأمر به وكيل الجمهورية في حالة التلبس يثير مشكل حق المتضرر في التعويض عند إنتهاءه بصور حكم نهائي بالبراءة .

و طالما جاءت أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في صيغة العموم ولم تستثن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية، فإنه يدخل في نطاق المادة، خاصة في ظل التفسير الواسع للأحكام التي تكون في مصلحة المتهم أو الإجراءات التي تضمن الحريات والحقوق .

أضاف المشرع الجزائري إلى عبارة الحبس المؤقت عدم التبرير أين نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس المؤقت غير المبرر" وهنا تثار إشكالية حول المقصود بعبارة حبس غير مبرر.

الفرع الأول

الحبس غير المبرر

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الحبس غير مبرر، وعبارة "غير مبرر" أثارت غموضا عند الفقهاء نظرا لوجود عدة مصطلحات قد تؤدي لنفس المفهوم كالحبس التعسفي، رغم وجود اختلاف هذه المصطلحات، فما الذي قصده المشرع من مصطلح غير مبرر؟ وهل يمكن عدم تبرير الحبس المؤقت في إنتهاءه بصور قرار نهائي بآلا وجه للمتابعة أو البراءة؟.

إن عبارة الحبس المؤقت غير المبرر مفهوم غامض وغير دقيق حسب بعض الفقه. ويرى البعض أن مصطلح "غير مبرر" مصطلح أدبي لا قانوني أما الدكتور الأخضر بوكحيل فإنه يرى أن المقصود بالحبس غير المبرر الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، ويكون كذلك إذا أمر بناء على أسباب أو وفقا لإجراءات غير منصوص عليها القانون. أو تجاوزت مدته المدة المعقولة.¹⁹

¹⁹(1) الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 331 .

ويمكن القول أن الحبس الذي يتم بالإجراءات غير الواردة في القانون هو حبس غير قانوني، أما الذي تتجاوز مدته عن الحدود الواردة في القانون هو حبس تعسفي يقع على الأمر به عقوبة جزائية وتأديبية.

في حين أن البعض الآخر لاسيما الدكتور مسعود شيهوب يرى أن عبارة غير المبرر يقصد بها أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية، ودون وجود أي خطأ قد يأمر بالحبس المؤقت وتم تنفيذه بطريقة شرعية ولكن بسبب بعض الظروف الخارجية عن إرادة الأمر به ثم تبين أنه لم يكن ضروريا، مما ألحق ضررا بالشخص الذي خضع له²⁰.

فمن خلال مختلف الآراء الفقهية، يتضح أن مقتضيات السير الحسن للتحقيق هي التي تدفع بقاضي التحقيق إلى إتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي، دون أن يخالف الشروط الإجرائية أو الموضوعية الملزمة لإصدار الأمر بالحبس أو يرتكب أي تقصير أو خطأ.

أما الحبس المؤقت غير المبرر في القانون الفرنسي "Détention provisoire injustifiée" فهو تقديم البينة على أن القاضي قد أساء التقدير عندما وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء للحبس المؤقت واستبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليل من مدته، لكن القانون الفرنسي عرف تطور في موقفه فلم يعد يشترط بأن يكون الحبس المؤقت غير مبرر.

ونظر للتساؤلات التي يثيرها مفهوم الحبس المؤقت غير المبرر، والاستدلال على هذه الوضعية يتطلب الأمر التعرض إلى جملة الشروط المحددة قانوناً والممتدة لسلطة القاضي في إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت حتى يكون هذا الحبس مبررا قانونا وبالتالي تتجسد شرعية هذا الإجراء الاستثنائي.

رغم أن المشرع الجزائري أحاط إجراء الحبس المؤقت بجملة من الضمانات والقيود بموجب القانون رقم 08-01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-15، للحد من اللجوء إلى هذا الإجراء، تتمثل في ضرورة تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت، وجواز استئنافه من طرف المحبوس بعد تبليغه به، فإن الأمر يصبح من

²⁰ نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (الموقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص ص 301-311

الصعوبة بما كان لطالب التعويض أن يثبت عدم تبرير الحبس المؤقت الذي أمر في حقه، طالما تم احترام كافة الشروط الشكلية والموضوعية²¹.

لهذا على السلطة المختصة بإصداره فضلا عن مراعاتها للإجراءات والشروط الموضوعية أن تتحرى الضرورة الملحة للجوء إليه تبعا للوقائع والملايسات الموجودة في ملف القضية والتي يتعين تقديرها حالة بحالة، حسب كل ملف وما يتطلبه لأجل الكشف عن الحقيقة أو سير التحقيق سيرا حسنا. وفي كل ذلك أعمال السلطة التقديرية التي منحها القانون الجزائري للقضاة في إصدار الأمر بوضع رهن الحبس المؤقت، لكنها ليست سلطة مطلقة طالما أنه أحاطه بضمانات وشروط، لذلك فإن مصطلح الحبس المؤقت غير مبرر يصلح تماما لو أن المشرع قيد سلطة القاضي في الأمر به²².

في الأخير، يمكن القول أن المشرع الإجرائي وضع ما يمكن تسميته بالقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر، فاعتبار أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية إنتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بالأ وجه للمتابعة أو البراءة يعد حبس غير مبرر دون النظر في مدى إساءة القاضي في تقديره، لأن يصعب التحقق منه وإثباته²³. ومن ثم فقد كان من الأرجح على مشرنا الإقتداء بالمشرع الفرنسي في حذفه لعبارة "غير مبرر".

الفرع الثاني

انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأ وجه للمتابعة أو البراءة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأن الحبس المؤقت غير المبرر يجب أن ينتهي بقرار نهائي بالأ وجه للمتابعة أو البراءة.

أولا : القرار بالأ وجه للمتابعة :

يلاحظ بداية أن نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اوردت عبارة " أن يكون قرار نهائي قضى بالأ وجه للمتابعة"، في حين نص المشرع في المادة 163 "على أنه أمر" ، أما في المادة 195 فقد نص على أن لغرفة الاتهام أن تصدر حكما

²¹ نبيلة رزاق، مرجع نفسه، ص ص 282-302.

²² محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 324-325.

²³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2001، ص 159 .

بألا وجه للمتابعة، والأصل أن يكون أمر (عندما يصدر عن قاضي التحقيق) أو قرار نهائي
بألا وجه للمتابعة (حينما يكون صادر عن غرفة الاتهام) .

1) تعريف الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة :

لم يعرف المشرع الجزائي الأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة بل أوضح في المادة
163 من قانون الإجراءات الجزائية، الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بألا
وجه للمتابعة. وهي حسب نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية كمايلي :

1- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أي عند غياب
الوصف الجزائي للوقائع وهو ما يعرف بالسبب القانوني.

2- حالة غياب الدلائل القوية والكافية لنسبة الجرم للمتهم المحبوس مؤقتا، وهو ما يشكل
سببا موضوعيا لإصدار أمر الانتفاء .

3- حالة بقاء مقترف الجريمة مجهولا .

أما الفقه فقد عرفه على أنه أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق يتعلق بصرف النظر
عن رفع الدعوى، لقضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه إلا إذا ظهرت دلائل
جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية .²⁴

ويعرفه البعض الآخر بأنه أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق يتعلق بصرف النظر
عن رفع الدعوى لقضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه إلا إذا ظهرت دلائل
جديدة قبل سقوط الدعوى الجنائية .²⁵

يعرف أيضا أنه أحد الأوامر المنهية للتحقيق يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام
حساب الحال ويقتضي بغض النظر مؤقتا عن الدعوى سواء لكونها لا تقبل أي وصف
جزائي أو لأنعدام الأساس الكافي لإدانة المتهم أو بقاءه مجهولا والذي ينبني إما على سبب
قانوني إذا ما كانت الوقائع المنسوبة لا تشكل جريمة أو سبب موضوعي إذا لم توجد دلائل
كافية ضد المتهم .²⁶

²⁴ - محمود زكي أبو عامر، لإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ، (دون دار النشر)،
(دون سنة النشر). ص 685.

²⁵ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 ص 225 .

²⁶ أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 159 .

و يمكن تعريفه بأنه أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضي لإقامة الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب التي قررها القانون. أو هو أمر يوقف سير الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة. فهو يقضي عدم إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود أساس ومقتضى لإقامتها ويصدر عن جهة التحقيق طبقا لإحكام المادة 164 من قانون لإجراءات الجزائية وعن غرفة لإتهام طبقا لأحكام المادة 195 منه.²⁷

شروط الأمر بانتفاء وجه الدعوى :

يشترط لصحة الأمر بانتفاء وجه الدعوى مجموعة من الشروط وهي :

1- أن يكون أمر بانتفاء وجه الدعوى مكتوبا : يجب أن يكون الأمر بانتفاء الدعوى

مكتوبا مثل كل أوامر قاضي التحقيق.²⁸

2- تسبب الأمر بالأ وجه للمتابعة : أن التسبب من أهم الضمانات التي أوجبها القانون

على القضاة فهو مظهر قيامهم بواجب التدقيق والتمحيص للتعرف على الحقيقة.²⁹

أسباب صدور الأمر بانتفاء وجه الدعوى : بالرجوع إلى المادتين 163 و 195 نلاحظ أن

أسباب لأمر بالأ وجه للمتابعة يستند إلى أسباب قانونية وأخرى موضوعية.

الأسباب القانونية : هي موانع قانونية إذا توافرت أي منها يحول دون الحكم على المتهم

بالإدانة. أو هي أسباب في حالة توافرها لا توقع العقوبة على المتهم وهي أسباب تتعلق

بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.³⁰

و من الأسباب الأولى والمتعلقة بقانون العقوبات تخلف ركن من أركان الجريمة أو

كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي، أو توفر سبب من الأسباب الإباحة أو إستفادة المتهم

من سبب من أسباب موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب .

أما الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، فهي أسباب شكلية كأن تكون

الدعوى العمومية قد انقضت بتوافر سبب من أسباب انقضائها وفق ما تحدده المواد من 6

²⁷ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص159 .

²⁸ عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون سنة نشر)، ص

338 .

²⁹ عبد الفتاح مراد مرجع سابق ص 343 .

³⁰ أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 160 .

إلى 99 والمادة 81 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كصدور عفو عام، أو سبق الحكم في نفس الموضوع أو وفاة المتهم أو مضي مدة التقادم أو التنازل عن الشكوى حينما تكون شرطاً للمتابعة أو حقاً لنيابة في تحريك الدعوى العمومية أو الوسطة الجزائية.³¹

الأسباب الموضوعية : من الأسباب التي عبر عنها القانون أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن مقترف الجريمة ظل مجهولاً وهنا لا توجد حالة حبس أصلاً. فالأسباب الموضوعية تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها في حق مقترفها أو عدم ثبوت صحة الواقعة كظهور من زعم أنه مات بأنه حي يرزق أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلاً.³² إذا أسس الأمر بانتفاء وجه الدعوى على أسباب موضوعية، يسمح بالعودة للتحقيق متى ظهرت أدلة جديدة لأنه في هذه الحالة، يكون أصلاً حاملاً في طياته العودة إلى التحقيق لتحقيق العناصر الجديدة، لإستكمال الواقعة محل التحقيق ولأن سبب إنتفاء وجه الدعوى قد يكون عدم كفاية الأدلة وعدم صحة الواقعة وكلها أسباب مؤقتة تستلزم العودة للتحقيق عند ظهور أدلة جديدة.³³

ذلك أن إنقضاء الدعوى العمومية على أساس عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم المحبوس، هو إعتبار واقعي يجعل من الجائز إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.³⁴

حجية الأمر بالألا وجه للمتابعة :

لأمر بالألا وجه للمتابعة عدة آثار قانونية أهمها إيقاف السير في الدعوى العمومية فيتوقف عن إصدار أي إجراء لاحق عنه، وإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً لزوال سند حبسه، فالأمر بالألا وجه للمتابعة له حجية تحول دون إتخاذ أي إجراء من طرف السلطة المختصة. فلا يجوز لها إلغائه ما لم تظهر أدلة جديدة، أو الطعن فيه أمام غرفة الاتهام ممن أجاز لهم القانون الطعن فيه وقبول الطعن فيه.³⁵ جواز العودة لإجراءات التحقيق إذا ظهرت

³¹ - عبد الله أو هبة مرجع سابق ص 419 .

³² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161 .

³³ حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، الفكر الجماعي شركة جلال لطباعة، الإسكندرية، 2003 ص 67.

³⁴ - مثل تغيير أقوال الشهود وظهور أوراق جديدة لم يتم عرضها علي قاضي التحقيق والتي من شأنها تعزيز الاتهام ضد الشخص.

³⁵ - عبد الله أو هبيبة، مرجع سابق، ص 420.

أدلة جديدة طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية التي صرحت أنه يحق لنيابة العامة أن تطلب إعادة فتح التحقيق بناء على أدلة جديدة من بينها أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها على قاضي التحقيق والتي من شأنها أن تعزز الأدلة التي سبق وأن وجدها ضعيفة .

و هذا ما يجعل من الأمر بانتفاء وجه الدعوى له حجية نسبية. فكيف يمكنه القول بنهاية الأمر الذي يعد شرط من شروط التعويض عن الحبس المؤقت وهل يتعين انتظار تقادم الدعوى العمومية لبث اللجنة في طلب التعويض؟.

لقد طرح النقاش حول إمكانية رفض اللجنة لمنح التعويض إذا ما بني أمر بالألا وجه للمتابعة على أساس واقعي بحجة أن الدعوى العمومية لم تسقط بالتقادم، وبالرجوع لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد منح للمتضرر من الحبس المؤقت إنتهى في حقه بصدور قرار نهائي بالألا وجه للمتابعة الحق في المطالبة بالتعويض، دون أن يميز بين أسباب إصدار القرار سواء كان سببا قانونيا أو موضوعيا.

و يبقى المقصود بالقرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية عدم قابليته لأي طريقة من طرق الطعن.³⁶

كما أن إنتظار إنقضاء الدعوى العمومية سيحرم المتهم البريء من التقدم أمام اللجنة بسبب فوات المواعيد المحددة ب 6 أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي .
أما اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية فقد منحت تعويضا دون البحث عما إذا كان الأمر بالألا وجه للمتابعة مؤسسا على أسباب موضوعية أو قانونية.

ثانيا : حكم أو القرار بالبراءة :

بعد التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الحكم في الجلسة وتفحص الملف، قد يرى أن الوقائع غير ثابتة في حق المتهم، أو أن الأدلة غير كافية لإدانته، أو لوجود مانع من موانع العقاب أو المسؤولية وغيرها من الأسباب، فطلب التعويض أمام اللجنة عن الحبس المؤقت لا يمكن أن ينظر فيه، إذا لم يكن نهائيا وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يعد قابلا لأي

³⁶ - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 142 .

طرق من طرق الطعن العادية، بسبب فوات أجل الطعن أو أن الطعن لم يغير من منطوق الحكم أو القرار بالبراءة أو أن الحكم لم يكن قابلاً للطعن فيه منذ صدوره.³⁷

1- الأسباب التي يبني عليها الحكم بالبراءة ومدي تأثيرها على منح التعويض :

إن كان الحكم أو القرار بالبراءة لا يثير الإشكالات التي يثيرها الأمر بإنقضاء الدعوى، فإن هناك بعض النقاط يمكن أن تثار في هذه المسألة، عندما يبني قرار أو حكم البراءة ليس لعدم إقرار المتهم المحبوس للجريمة وإنما كان مبنياً لوجود مانع من موانع المسؤولية أو عذر يعفي المتهم من العقوبة، خاصة أن الحكم هنا يمكن أن يصدر بإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة، حسب ما ذهب إليه الدكتور أحسن بوسقيعة أو أن يصدر الحكم أو القرار بإنقضاء الدعوى العمومية .

إذا كان الأمر غير جائز في الحالة الأخيرة في رأيي، لأن المادة اشترطت أن يكون الحكم أو القرار صادر بالبراءة وليس بإنقضاء الدعوى العمومية حتى لو صدر الحكم أو القرار بالبراءة. ورغم أن القانون لم يرد أي استثناء، ولكن في إطار السلطة التقديرية لقضاة اللجنة، كان بإمكان المتهم الاحتجاج بأنه كان رهن حبس من أجل جريمة سقطت بالتقدم، مما يجعل أي إجراء الحبس غير مبرر طالما كان في إمكان قاضي التحقيق أن يأمر بإنقضاء وجه الدعوى لذلك، خاصة أنه من الأسباب القانونية التي كان على القاضي التحقيق عدم إغفاله.

لكن هل يمكن أن يطالب الشخص بتعويضه عن الحبس المؤقت إنتهى بالبراءة وكان مبنياً على إنعدام مسؤولية الجاني أو لسبب يعفيه من العقاب؟.

إن الإجابة عن هذا السؤال يقتضي التفرقة بين حكم البراءة الذي يكون مبنياً على وجود سبب من أسباب إنعدام المسؤولية كالجنون أو الإكراه أو صغر السن وبين الحكم بالبراءة لإنعدام الأدلة لإدانة الجاني وغيره من الأسباب الواقعية. أو أن الوقائع مدنية لا تقع تحت أي وصف جنائي فإن كان على أساس الجنون أو الإكراه فإنه من ضمن الشروط لمنح التعويض أن يكون الحبس غير مبرر، وطالما أن الجنون يثبت بخبرة عقلية كما أن الإكراه

³⁷ - عبد الحميد فودة، التعويض المدني والمسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992 ص 253.

قد لا يثبت في الحال إلا بعد تفحص الأدلة والدراسة الدقيقة للملف فلا يوجد ما يجعل من الحبس المؤقت غير مبرر.

و في القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للتعويض حيث أن المدعي إستفاد من إنتفاء وجه الدعوى بسبب إنعدام المسؤولية، على أساس أن المتهم كان في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات وليس على أساس عدم كفاية الأعباء أو أن الوقائع لا تكون جريمة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن أمر إنتفاء وجه الدعوى لا يدخل ضمن أحكام المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.³⁸ أما أصحاب صغر السن، فلا يجوز إيداعهم رهن الحبس المؤقت، لأنهم أقل من ثلاثة عشر سنة³⁹، فإن وضعهم رهنة يجعل من الحبس تعسفا يعاقب عليه من أمر به أو تساهل فيه.

يطرح إشكال آخر في حالة ما إذا صدر قرار البراءة بعد إدانة صادرة في حق المتهم وطعنه في هذا الحكم، فهنا يجوز له طلب التعويض متى إستفاد بقرار نهائي بالبراءة. ولكن هل يكون الضرر متعلقا بالحبس المؤقت أو بتنفيذ العقوبة أو بهما معا؟.

نطبق هذه الفرضية على قضية ماري باسناد Marie Besnard الذي قضى ببراءته سنة 1961 بعد حبسه من سنة 1949. إلى سنة 1954، فهل يعتبر الضرر في هذه القضية نتيجة الحبس المؤقت أو تنفيذ العقوبة؟⁴⁰.

لقد اعتبرت اللجنة الوطنية للتعويض بفرنسا أن الحبس الذي يقضيه طالب التعويض تنفيذا للعقوبة يعد بمثابة حبس مؤقت وأجازت التعويض عنه ويستوي في ذلك أن يكون القرار القاضي بالبراءة لفائدة الشك أو لإنعدام الدليل .

ويثار إشكال آخر في حالة ما إذا كان المتهم رهن حبس من أجل تهمة أخرى أو تنفيذا لحكم بعقوبة لجريمة، فهل يعوض في حالة ما إذا إستفاد بحكم أو قرار بالبراءة أو إنتفاء وجه الدعوى في جريمة أخرى؟.

2- الاستثناءات الواردة في القانون الفرنسي علي حكم البراءة :

³⁸ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010، ملف رقم 4998، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010، عدد خاص، الإجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010، ص 320 .

³⁹ - أنظر المادة 49 من الأمر رقم 08-01، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 26 جوان 2001، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر بتاريخ 27 جوان 2001.

⁴⁰ الأخضر بوكحيل، مرجع سابق ص 24 .

بالرجوع إلى المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي 2002 وضع
المشرع استثناءات عن مبدأ التعويض وحصرها في ضرورة توافر إحدى الحالات التالية
:⁴¹

○ إذا كان القرار بالألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة قد صدر بناء على تقرير عدم
مسؤولية المتضرر بسبب وضعيته العقلية طبقا لمقتضيات المادة 122 من قانون
العقوبات.

○ صدور مرسوم العفو الذي يمس الجريمة التي حبس لأجلها المتضرر، إلا إذا لم يفرج
عنه في أجل معقول فهنا يمكننا تعويضه.

○ إذا تسبب المتضرر بإرادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي، وذلك لأسباب
يخفيها في نفسه. (كالأب الذي يعترف بجريمته من أجل التستر على ابنه) أو لأسباب
أخرى تدفعه إلى عدم الكشف عن الفاعل الحقيقي، أو كان محبوسا لسبب آخر.

في حين لم يتطرق المشرع الجزائي في نص المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات
الجزائية إلى أي استثناءات .

إضافة إلى نص المشرع على وجوب أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر اشترط أن
يلحق هذا الأخير بالمدعي ضرر ثابتا ومتميزا.

المطلب الثاني

ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز

عرف عنصر الضرر كشرط من شروط إخطار لجنة التعويض في التشريع الفرنسي
تطورا ملحوظا ففي قانون 17 جويلية 1970 اعتبره المشرع الفرنسي شرط للتعويض إذ
يجب على المتهم ان يثبت بأن الحبس المؤقت قد سبب له ضررا غير عادي وذو خطورة
إستثنائية، وفي الحقيقة فإن صور هذا الضرر المتمثلة في كونه "غير عادي وذو خطورة
استثنائية" هي عبارة عن الضرر الذي يرتب المسؤولية غير الخطئية في القانون الإداري
والتي تم إعاره مبادئها للوصول إلى مسؤولية الدولة عن العمل القضائي⁴².

⁴¹ Voir l'article 149 du code de procédure pénale dalloz , édition 2002

⁴² GUERY (CHRISTIAN) , Détonation provisoire , édition DALLOZ , PARIS, 2001, p 23.

يبقى إثبات هذا الضرر على عاتق المتهم البريء في دعوى التعويض، فإذا لم ينجح في إثبات هذا الضرر رفضت اللجنة دعواه. وأمام الانتقادات الكبيرة التي وجهت لهذا الشرط فقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1996 بموجب القانون 1235-96⁴³ وعدل هذا الشرط بحيث أصبح بإمكان المدعى الحصول على التعويض بمجرد تضرره من الحبس المؤقت دون ضرورة إثبات الضرر غير عادي وذو خطورة إستثنائية، وهو في الحقيقة تطور كبير. بحيث أصبح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الفرنسي تلقائي بمعنى أنه يترتب كحق للشخص بمجرد صدور ضده أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت غير المبرر. وبناء على ذلك أصبح التعويض حق وليس ضريبة تقدم للمدعي. وأصبح الضرر بكل أنواعه مستحق للتعويض سواء كان ماديا أو معنويا. ويعتبر هذا التطور الحاصل في التشريع الفرنسي تكريس لقرينة البراءة وتدعيم لتطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان⁴⁴. أما في التشريع الجزائري تنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن أن يمنح للشخص تعويضا إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

يضاف إلى صعوبة إثبات عدم تبرير الحبس المؤقت إشكالية أخرى تلقي على عاتق طالب التعويض. ويتعلق الأمر بشرط الضرر الذي يصيب الشخص من جراء الحبس المؤقت والذي يصعب تحقيقه نظرا للخصوصية التي أحاطه المشرع بها وغير معهودة في جميع الأضرار الممكن التعويض عنها.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها في التعديلات المقترحة بوجوب حذف عبارة "إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ظاهرا غير عادي وذو خطورة متميزة"⁴⁵ من نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هاذين

⁴³ LOI N° 1235-96 du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisition de nuit en matière de terrorisme.

⁴⁴ STEFANI (GASTON), Procédure pénale 16^{ème} édition DALLOZ, PARIS, 1996, p 102.

⁴⁵ - الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 264 الصادرة في 16 ماي 2001..

المصطلحين لغموضهما. وقصد إضفاء مزيد من الوضوح تم اعتماد الصياغة التي تكون أكثر تعبيراً عن المعنى المقصود وهو كون الضرر ثابتاً ومتميزاً.⁴⁶

لم تكن اللجنة موفقة حين اقترحت إستبدال المصطلحين بأخرين في نفس مستوى الغموض، لأن الإشكال لا يكمن في التسمية بل في المعنى.

إن خصوصية الضرر وطابعه غير العادي إبتكرهما القضاء الإداري من أجل إقرار المسؤولية غير الخطئية، على أن المجلس صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي⁴⁷

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط أخذه المشرع الجزائري من القانون الفرنسي فمع صدور قانون 70-643⁴⁸ كان المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الضرر الذي يلحق بالشخص الذي كان محلاً لأمر الوضع بالحبس المؤقت ضرراً جسيماً وغير عادي وهذا تماشياً مع أساس المسؤولية التي تقوم على المساواة أمام الأعباء العامة، لأن هذه المسؤولية غير خطئية، تقوم على الضرر الجسيم وغير العادي والذي يستلزم قيام المسؤولية لتغطيته. كما أن عبء إثبات هذا الضرر الجسيم وغير العادي يقع على المتهم البريء. نصت على هذا الشرط المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها سنة 1996 بموجب القانون رقم 96-1235⁴⁹ حيث ألغيت عبارة "Préjudices manifestation anormal" et d'une particulière gravite"⁵⁰

أصبح النص محل التعديل خالياً من شرط الخطورة المتميز وأصبح النص يكتفي فقط بإصابة المحبوس مؤقتاً بضرر وإثبات هذا الضرر للحصول على التعويض.⁵¹ على أن يخضع تقدير هذا الضرر إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض .

⁴⁶ - التقرير التكميلي عن المشروع القانون 08-01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ص 33.

⁴⁷ - حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 143.

⁴⁸ - Loi N° 70-643, DU 17 JUILLET 1970, tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyennes.

⁴⁹ - LOI N° 1235-96 du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisition de nuit en matière de terrorisme.

⁵⁰ - BEY (SALAH) , la détention préalable en droit Français et Algérien, O.P.U, Alger, 1980, p 57.

⁵¹ - أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 159

نستخلص من هذا التعديل مدى حرص المشرع الفرنسي على مسايرة التطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان وذلك بإيمانه الكبير بأن القضاة ليسوا معصومين من الخطأ. هذا إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر الذي لحق الشخص والحبس المؤقت. فيقع على المدعي إثبات أن الضرر الذي لحقه هو جراء الحبس المؤقت.

يبين هذا الشرط أن القانون رقم 01 - 08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد أحالنا على المبادئ القضائية العامة المتعلقة بالمسؤولية بدون خطأ.⁵²

وبذلك يكون المشرع قد قصد بهذا الشرط تقييد نطاق التعويض من خلال اشتراط أن يكون الضرر ثابتاً أو متميز. وما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط أن المشرع لم يحدد مفهوم الضرر الثابت والمتميز كما جاء في النص العربي، ولكن بالرجوع إلى الترجمة الرسمية نجدها تتكلم عن الضرر محقق ومميز أو خاص وذو خطورة خاصة "lorsque cette détention lui a causé un préjudice...et particulier et d'une particulière gravité"⁵³.

يرى الدكتور أحسن بوسقيعة. أن تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط مقيد بسببين أساسيين هما :

- تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من الأمر بالأمر وجه للمتابعة حتى وإن كان مؤسساً على أسباب قانونية محضة.
- تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة، تتمثل في الإدانة تلقائياً كلما أحاط الشك بالقضية.⁵⁴

وبناء على ما سبق ذكره فإن دراستنا للضرر المتميز كشرط من شروط منح التعويض سينصب على دراسة الضرر غير العادي والخاص لأن ثبوت الضرر وتميزه ماهي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر وهي غير متعارف عليها في مجال المسؤولية غير الخطئية .

⁵² - حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن الأعمال السلطوية القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي المصري الجزائري، الطبعة الأولى، المطبعة الجزائرية للمجلات والجراند، الجزائر، 1992، ص 352 .

⁵³ - ونجد عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل أو صافاً أخرى حيث وصف بأنه ضرر غير عادي وذا خطورة خاصة.

⁵⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الأول

أن يكون الضرر ثابت

يعرف الضرر أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة، بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه.⁵⁵ وهو إما مادي أو أدبي.⁵⁶

يقع على المتضرر من الحبس المؤقت أن يثبت أنه قد أصابه ضرر ثابت، فما الذي قصده المشرع من هذا المصطلح؟

لم يحدد المشرع مفهوما لهذا الضرر في النص العربي، لكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده يتحدث عن ضرر محقق ومتميز وخاص "Lui a causé un préjudice avère et particulière." نجد في عرض أسباب تعديل القانون الذي أعدته وزارة العدل، أوصافا أخرى للضرر أين وصفه بأنه ضرر غير عادي وذو خطورة خاصة lorsque cette détention lui a causé un préjudice manifestation a normal. والذي إستبدله المشرع بمصطلح ثابت⁵⁷، فما هو الضرر غير العادي؟

أمام تعدد الأوصاف للضرر فبالرجوع إلى القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 1970/07/17 الذي نص على الضرر العادي قبل إلغائه بالقانون 1996/12/30.⁵⁸ فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية، أو بمعنى أخرى هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه.⁵⁹

لا يتحقق الطابع غير العادي للضرر أو خطورته هكذا بصفة مطلقة ونسبية وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية، فضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافيا⁶⁰ لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة. ولكن قد يشكل مبلغا متواضعا نوعا ما، ضررا خطيرا

⁵⁵ - سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 35.

⁵⁶ - هناك من الفقهاء من يقسم الضرر إلى ضرر مالي جسدي وأدبي.

⁵⁷ - انظر النص المادة 137 bis باللغة الفرنسية، من قانون 08-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق

⁵⁸ - CHAMBON (PIERRE) : le juge d'instruction, édition Dalloz, PARIS, 2001, p 268.

⁵⁹ - مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 260 .

⁶⁰ - CHAMBON (PIERRE), op.cit, p 268.

بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد مما يشكل له ضررا خطيرا ومن ثم فالطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب للضرر، وإنما في الضرر ذاته إذ ينبغي دائما إجراء مقارنة بين حجم الضرر ومجموع النشاط الأساسي، فعندما يلغي قرار نشاطا ثانويا دون النشاط الأساسي فإنه لا مجال للتعويض، لأن الضرر ليس خطيرا بشكل كافي.⁶¹

وبناء على ما سبق ذكره فإن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر، وإنما في الضرر في حد ذاته فالضرر-وليس العمل- هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي وشخصي وليس مطلقا وموضوعيا.

لقد استبعدت اللجنة الوطنية للتعويض بعض الأضرار من مجال التعويض معتمدة في ذلك على مجموعة من المعايير لا يمكن أن يكتسي معها الضرر طابعا غير عادي، معتمدة في الأخير معيارا واحدا في تقديره.

أولا : المعايير المستبعدة

لم يحدد التشريع معايير لتحديد الضرر المعروض عنه، فبالرجوع إلى لجنة التعويض الفرنسية نجد أن قضاء لجنة التعويض في فرنسا إستند إلى معيار واحد لاعتبار عادي، مستبعدا بذلك المعايير الأخرى، ومع ذلك سيتم التطرق لهذه المعايير .

المعيار الأول - الحكم بالبراءة لفائدة الشك : إذا إستفاد المحبوس مؤقتا من الحكم أو قرار البراءة لفائدة الشك، بمعنى أن الأعباء والأدلة لم تكن كافية للحكم بالإدانة فلا يمكن معها إفادته بأي تعويض وهذا بالرغم من أن المشرع لم يقيم أي تفرقة بين قضاء البراءة وقضاء عدم الأذنب.⁶²

أثناء مناقشة مشروع قانون 1970 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تمسك بعض الفقه بشرط إثبات براءة المتهم للمطالبة بالتعويض وإعترض البعض منهم على هذا الشرط بمقولة أن إثبات البراءة أحيانا أصعب من ارتكاب المتهم للجريمة ولا يستطيع المتهم البريء في مثل هذه الظروف تقديم البديل لبراءته خاليا من وجود شك في الأدلة، بمعنى توجد حالات تعزى فيها البراءة إلى وجود شك في الأدلة.⁶³

⁶¹ - مسعود شيهوب، مرجع سابق ص ص 260-261.

⁶² - الأخضر بوكحيل مرجع سابق ص 352 .

⁶³ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 111.

وقد جاء قانون 1970 خاليا من ذكر هذا الشرط الذي نادى به الفقه والقضاء ويفسر ذلك بعدم رغبة البرلمانيين التفرقة بين نوعين من الأبرياء ممن يستفيدون من الشك ومن تتأكد من براءتهم، وهذا ما عبر عنه وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشة الجمعية الوطنية لقانون 1970 بقوله "لا يمكن إقامة نوعين من البراءة، تلك التي تعطى بسبب الشك وتلك التي تقوم على اليقين، فلا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء عدم الإذئاب"⁶⁴.

فغموض الأدلة والوقائع مما لا يكمن معه الحكم بالإدانة، لا ينفي لوحده ضرورة اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، فقد يكون ضروري جدا ومبرر اللجوء إليه في تلك الظروف التي أحاطت بوقائع الجريمة التي دعمت أسباب اللجوء إليه كما أن الحكم أو قرار البراءة في هذه الحالة ليس حقيقة واقعية، بل مجرد حقيقة قضائية يعزى فيها الدليل القاطع على ثبوت أو عدم ثبوت التهمة، لهذا يبقى احتمال ارتكابه لها قائما.

ويرى "فيدال" أن التعويض يمنح للشخص الذي يمكن إثبات براءته أما الشخص الذي يبرأ لعدم ثبوت التهمة فلا حق له في التعويض. لقد تمسك بهذا الشرط "L'Eanté" الذي يرى بأن التعويض يجب أن يحدد بالأضرار الاستثنائية الجسيمة التي أصابت مواطنا براءته، تكون واضحة⁶⁵.

و مع ذلك قد يأخذ على هذا المعيار حسب رأيي أن المتهم لا يقع على عاتقه إثبات براءته، فقرينة البراءة مبدأ دستوري تبقى مع المتهم عبر جميع المراحل الإجرائية إلى حين صدور الحكم، يؤكد هذا المبدأ أو ينفيه وأن عبء إثبات الجريمة يقع على عاتق النيابة ومتى فشلت في ذلك فلا يلام المتهم بعد ذلك إذا استفاد من البراءة لفائدة الشك فكان على اللجنة منح التعويض في ظل عدم اشتراط القانون أي شرط خاص بحكم أو قرار البراءة فلماذا تمنح اللجنة لنفسها ما لم يمنحه لها المشرع ؟.

المعيار الثاني - خطأ المضرور : إذا تسبب المتهم في حبسه مؤقتا من خلال ما يتخذه من مواقف وتصريحات كأعترافه بالتهمة المنسوبة إليه كذبا للتغطية على الفاعل الحقيقي أو لأي سبب آخر، وتحقق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، فالقاعدة والمبدأ العام يقضي بأن

⁶⁴ ASSEMBLE nationale.1ere séance du 28-29 mai 1970, p p 2034-2035, www.senat.fr, date d'entrée : le 26 mai 2016, l'heure : 20 :30.

⁶⁵ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 293.

الشخص لا يستفيد من فعله غير المشروع . فلا يمكن منح التعويض في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الرومانية الشهيرة "ليس لأحد أن يستفيد بالتعويض بسبب فعل غير المشروع صدر عنه".

و لكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأنه لا يؤدي دائما إلى رفض طلب المتهم بالتعويض، حسب ما ذهب إليه قضاء لجنة التعويض فقد منحت تعويضا "Devaux" رغم إقراره في البداية بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه.⁶⁶

المعيار الثالث- الحكم بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ : يقصد بالحكم بالغرامة مع وقف التنفيذ أن المتهم لم يستفيد من البراءة، وهي الشرط الأساسي للتعويض عن الحبس المؤقت، لأنه في هذه الحالة يكون قد تمت إدانته لكنه إستفاد من وقف تنفيذ العقوبة، فليس له أن يطالب بالتعويض عن المدة التي قضاها محبوسا مؤقتا⁶⁷.

ثانيا : المعيار المعتمد :

إستبعدت المعايير السابقة كأساس للضرر غير العادي، وبقي معيار وحيد إعتدته اللجنة للأخذ بالطابع غير العادي للضرر هو معيار "قواعد العدالة" les règles de l'équité هذا المعيار يبدو فضفاضا وغامضا لأول وهلة، ولكن أهميته تكمن في أنه معيار فضفاضا حتى يمكن معه أن يتخذ صورا مختلفة للحالات المتنوعة للأضرار الناتجة عن الحبس المؤقت التي لا يمكن حصرها، كأن ينتج عن شروط الأمر بالحبس أو مدته أو انتشار وقائع القضية في الرأي العام وكذا تعنت قاضي التحقيق أو شهرة المتهم وسمعته.⁶⁸

فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه، وتبعا لذلك فقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي استحدثته سنة 1996 على قانون الإجراءات الجزائية لينص على عدم إشتراطه في التعويض لأي أوصاف، ومن ثمة أصبح التعويض ممكن للأستحقاق إذا ما نتج عن الحبس طالبه - حبسا مؤقتا - ضررا فقط.

وقد أدى ذلك إلى توسيع نطاق التعويض عن الحبس المؤقت وتدعيم فعاليته⁶⁹.

⁶⁶ - الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 114.

⁶⁷ - عبد العزيز سعد إجراءات الحبس الاحتياطي والأفراج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 99.

⁶⁸ - الأخضر بوكحيل مرجع سابق ص 354 .

⁶⁹ - Activité de la commission nationale d'indemnisation en matière de détention provisoire, www.courdecassation.fr, date d'entrée : le 28 mai 2016, l'heure 20 :30

تختص اللجنة بفحص ما إذا كان هذا الحبس مبررا بالنسبة لقواعد العدالة، غير أن ذلك لا يعنى أن يتم منح التعويض بصفة تلقائية على عكس النظام القائم في ألمانيا الفدرالية الذي يتبنى مبدأ التعويض التلقائي عن كل حبس مؤقت للأشخاص اللذين تثبت براءتهم قضائيا، ويبقى طلب التعويض محتمل القبول أو الرفض .

وطبقا لما تقدم فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة مما يتطلب ضرورة التعويض عنه، فماذا عن الضرر المتميز؟.

الفرع الثاني

أن يكون الضرر متميزا

اشتترطت المادة 137 مكرر من قانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن يكون ضررا متميزا، أما النص باللغة الفرنسي فقد وصف الضرر الناتج عن الحبس المؤقت بعبارة خاصة وذو جسامة متميزة وقد جاء كالآتي "préjudice particulière gravite" فالأختلاف بين النصين واضح. ويستخلص من هذا النص إستبعاد الأضرار والأخطار البسيطة. وإن كانت جسامة الضرر لا تطرح إشكالا إذ تقيم حسب ظروف كل حالة، فالقاضي يقدر كل الأضرار المادية والمعنوية والمهنية التي لحقت بالمضروور، كأن يلحق به الحبس المؤقت أذى بليغا وصدمة عنيفة، ويحط من سمعته العائلية والمهنية بالإضافة لشروط ومدة الحبس المؤقت⁷⁰.

وبتقدير هذه الظروف فيمكنه للقاضي أن يستمد الجسامة الخاصة للضرر.

أولا : الضرر الخاص :

يرى الأستاذ أحمد محيو أن الطبيعة الخاصة لضرر تكمن في إصابته لفرد واحد ولعدد محدود من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع ويعد مانعا للحصول على التعويض⁷¹.

ولقد عرف الأستاذ عمار عوابدى الضرر الخاص بأنه الضرر الذي ينصرف إلى فرد معين بذاته أو أفراد محدودين بذواتهم. أما إذا كان الضرر منصبا على مجموعة كبيرة من

⁷⁰ - الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 352 .

⁷¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 244 .

الناس أو جميع المواطنين، فإنه غير مستوجب للتعويض لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير متحقق.⁷²

وتكمن خصوصية الضرر هنا في التعامل مع الضحية بدون مساواة مع الأشخاص الآخرين الموجودين في نفس وضعيتها وهنا يكون الضرر الذي أصابها خاصا ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت ولأن هناك تمييز بين هذه الأخيرة وبين بقية الأشخاص. وبناء على ما سبق ذكره، فإنه في حالة تعدد الضحايا يبقى الطابع الخاص للضرر طالما أنهم لا يشكلون فئة كبيرة، إذ يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأشخاص المضرورين مقارنة مع عدد المواطنين⁷³. وبالنتيجة فإنه، لا داعي للنص على خصوصية الضرر، لأنه موجود أصلا مع حالة الحبس.

وفي تحديد لمعنى الضرر الخاص ينطلق الأستاذ "ديفلوفى" من إعتبار أن مشكلة خصوصية الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد، وقد وضع بمناسبة هذا الإشكال فرضيتين :

الأولى : أن تكون هناك فئة كاملة من الأفراد تتميز بنفس الخصائص معينة بالضرر، وهذا الضرر لا يكمن وصفه بالضرر الخاص.

الثانية : أن يكون هناك فوج أو مجموعة من الأشخاص من ضمن الفئة المعنية بالضرر، فهذا الضرر يمكن وصفه بالخاص⁷⁴.

وعليه فإن مفهوم الخصوصية في الضرر يرتبط عند "ديفلوفى" بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فمعنى أن يكون الضرر خاصا في رأيه هو أن الضحية قد عوملت بغير مساواة، أي أن يكون هناك تمييز بين الضحية وبين بقية الأشخاص.

و لقد اشترط المشرع الفرنسي خصوصية الضرر وطابعه غير العادي للحصول على التعويض في القانون رقم 643-70⁷⁵ المؤرخ في 17 جويلية 1970، الذي دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1971 وهو ما كان له أثر في تضيق نطاق التعويض للطبيعة الخاصة للضرر

⁷² - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 259.

⁷³ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 257.

⁷⁴ - سعيد مقدم، مرجع سابق، ص ص 59-60.

⁷⁵ - Loi N° 70-643, DU 17 JUILLET 1970, tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyennes.

المتطلب للتعويض عن الحبس المؤقت، له ما يبرر في بداية الأمر، وذلك لحدثة فكرة التعويض عن الحبس المؤقت وما يستلزم ذلك من حذر، لتفادي ما قد يعرض لها من صعوبات، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تحميل اللجنة المختصة بنظر طلبات التعويض عن الحبس المؤقت - بالنظر لتشكيلها الخاص - بنظر طلبات قليلة الأهمية، وأخيرا لتتماشى طبيعة الضرر الناشئ عن الحبس المؤقت مع ما يتطلب من توافر ضرر لقيام المسؤولية المدنية والإدارية⁷⁶ ولمنع التوسع في المسؤولية غير الخطئية خوفا من إرهاب الميزانية العامة في حالة الحكم بالتعويض. لكنه تخلى عن هذا الشرط بموجب القانون 1235-96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996⁷⁷ حيث لم تعد تشترط المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية إثبات الضرر المادي أو المعنوي أيا كان بغض النظر عن جسامته الذي سببه الحبس للحصول على التعويض. فلا يلتزم طالب التعويض بإثبات عدم مسؤوليته عن الفعل الذي حبس من أجله احتياطا. كما هو مقرر في نص المادة 626 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المتعلقة بإعادة النظر وحصول من أدين ثم تثبت براءته، على تعويض لجبر أضرار الإدانة. كما لا يثبت طالب التعويض الخطأ الجسيم للقاضي كما هو مشروط في المادة 505 من قانون المرافعات الخاص بمخاصمة القضاة⁷⁸.

و تجدر الإشارة أن المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المحددة لشروط التعويض عن الحبس المؤقت قد أكدت أن تطبيق أحكامها لا يخل بتطبيق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 781-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي⁷⁹ والتي تتعلق بالالتزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإدارة المعيبة لمرفق القضاء، وإشترطت لتحقيق مسؤولية الدولة على هذا النحو حدوث خطأ جسيم أو إنكار العدالة.

أما القانون الجزائري وبالرغم من أنه لما طرح مشروع القانون 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية طرح 37 تعديلا بشأن المادة 137 مكرر، وخاصة حول ضرورة

⁷⁶- BEY (SALEH), op. cit p 33.

⁷⁷- LOI N° 1235-96 du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisition de nuit en matière de terrorisme.

⁷⁸- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيود التعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون سنة النشر)، ص 113.

⁷⁹- المرسوم رقم 87-329، مؤرخ في 16 مارس 1987، المتضمن قانون المرافعات الخاص بمخاصمة القضاة، الجريدة الرسمية عدد 102 صادر في 18 مارس 1987.

حذف عبارة ضرر غير عادي وذو جسامة خاصة من هذه المادة على أساس أن التعويض عن الخطأ القضائي يجب أن يكون عاما غير مشروط، لأن الضرر لاحق بمجرد الحبس ويكفي إعتبار الحرمان من الحرية شرطا كافيا للتعويض⁸⁰.

ثانيا: المعايير المعتمدة

لم يحدد القانون المعايير المعتمدة التي يمكن أن تبني عليها إعتبار الحبس المؤقت غير مبرر وتميز الضرر وثباته. لكن نجد أن المشرع الفرنسي أستثنى ثلاث حالات لا يمكن فيها للمتهم البريء الاستفادة من التعويض وهذه الحالات هي :

(1)- إذا كان الأساس الوحيد لقرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة هو عدم مسؤولية المتضرر حسب مفهوم المادة 122 من قانون العقوبات الفرنسي وهذا بالنظر لوضعيته العقلية.

(2)- إذا صدر مرسوم عفو يتعلق بالجريمة التي حبس لأجلها المتهم البريء، أستثناء يمكن أن يمنح لهذا الأخير تعويض إذا لم يفرج عنه في أجل معقول.

(3)- إذا تسبب المدعي وبارادته في عدم الكشف عن هوية الفاعل الحقيقي.

فما عدا هذه الحالات التي نصت عليها المادة 149 من قنون الإجراءات الجزائية، لا يحق لرئيس مجلس لإستئناف أن يرفض منح التعويض حتى ولو تعلق الأمر بإلغاء الإجراءات أو تقادم الدعوى⁸¹.

بناء على ما سبق ليس للضرر في القانون الفرنسي أية خصوصية طالما أن الحبس المؤقت يلحق ضررا بالشخص بمجرد حبسه، بل أن حرمانه من حريته وتقييدها يعد شرطا كافيا للتعويض والاكتفاء بإثبات الضرر المترتب عن الحبس للحصول على التعويض بصفة آلية. لكن المشرع الجزائري لم يحذف هذا الشرط قدوة بالمشرع الفرنسي.

⁸⁰- GUERY (CHRISTIAN), op. cit, pp 82-83

⁸¹- Voir l'article 149 du code de procédure pénale, dalloz, PARIS, 2002.

الفصل الثاني

إجراءات منح التعويض للمتهم البريء

بعد أن وضع المشرع الجزائري الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في طالب التعويض من خلال المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وضح في القسم المتعلق بالتعويض الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهة المانحة للتعويض بداية من إخطارها إلى غاية صدور قرارها، كما حدد الجهة التي تتحمل دفع المبالغ المحكوم بها، وهذه الأخيرة تختلف عما هو معمول به في النظام القضائي الفرنسي. لكن حتى وإن وضع المشرع الإجراءات الواجب إتباعها غير انه لم يتطرق لمسألة تقدير التعويض التي تبقى إشكالية مطروحة.

لتوضيح محتوى الفصل نتعرض إلى الجهة المانحة لتعويض وإجراءات الحصول عليه (المبحث الأول) وتقدير التعويض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات الحصول على التعويض امام لجنة التعويض

لقد أدرج المشرع الجزائري في القسم السابع من قانون الاجراءات الجزائية 2001 المتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت، الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض انطلاقا من إخطار المتهم البريء الذي إنتهى في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة، الجهة المانحة للتعويض وإجراءات أخرى يتبعها من أجل الاستفادة من التعويض. و فيما يلي نتناول في هذا المبحث الجهة المانحة لتعويض في (المطلب الأول) والإجراءات الحصول على التعويض في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد مفهوم وطبيعة اللجنة المانحة لتعويض

لقد ورد في نص المادة 137 مكرر 01 ما يلي « يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعي "لجنة التعويض" والمسماة في هذا القانون "اللجنة" ⁸² والتي يمكن أن نعرفها بالنظر إلى المواد التي تضمنها القسم السابع على أنها "جهة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية تختص بالبت - بقرار نهائي- في طلبات التعويض المقدمة في شكل عريضة من قبل الشخص المتضرر من حبس مؤقت أو من محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا" ⁸³.

إن هذا التعريف يدفعنا إلى التطرق إلى نقطتين أساسيتين مرتبطتين بهذه اللجنة وهما، تشكيلة هذه اللجنة التي منح لها المشرع النظر في ملفات التعويض (الفرع الأول)، وعلى إي أساس تكتسي هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية بالرغم من أن الدولة طرف في الدعوي(الفرع الثاني).

⁸² المادة 137 مكرر 1 من الامر رقم 08-01 المعدل والمتمم. مرجع سابق.
⁸³ أنظر المادة 137 مكرر 3 فقرة 1 و5 والمادة 137 مكرر 4 الفقرة 2، من الامر رقم 08-01 المعدل والمتمم. مرجع سابق.

الفرع الأول

تشكيلة الجهة المانحة للتعويض

تتشكل اللجنة من ثلاثة قضاة وهم :

- (1)- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من يمثله، رئيسا.
 - (2)- قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.
- و يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف العضوين الأصليين عند حدوث مانع.
- يتأسس هذا المكتب الرئيس الأول للمحكمة العليا، يضم النائب العام نائبا للرئيس و رؤساء الغرف ونائب رئيس الأول للمحكمة العليا أعضاء يتولى مهام النيابة فيه النائب العام المساعد⁸⁴ يجتمع مرتين كل سنة في جانفي لتوزيع المهام، ولتحديد أيام الجلسات، وفي شهر جوان يجتمع لتقدير النشاط القضائي.

و يلاحظ أن المادة 137 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت صياغتها غير واضحة إذ نصت الفقرة الثالثة منها على أن أعضاء اللجنة يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا. كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين إذ أنها اعتبرت الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا يمكن تعيينه سنويا مع أن هذا الأخير يرأس اللجنة مهما تغير أعضاءها في حين نجد أن المادة 149-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد نصت على :

Outre ces deux magistrats, ce bureau désigne également trois suppléants.

تجدر الإشارة أنه يمكن لمكتب المحكمة العليا أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات، لكن نظرا لنقص عدد القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المتطلبة قانونا، فإن المكتب عين أعضاء تشكيلة واحدة، أما النيابة العامة فيتولى مهامها النائب العام لدى المحكمة العليا ويلحق رئيس اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة ليتولى مهام أمين اللجنة⁸⁵.

⁸⁴- المادة 137 مكرر 2 من الامر رقم 08-01 المعدل والمتمم. مرجع سابق.

⁸⁵- الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 301-302.

و لقد ثار خلاف كبير حول مصداقية عمل اللجنة لكونها لم تفصل في الملفات إلا في جانفي 2003، أي ما يقارب السنتين من صدور القانون، وما يمكن قوله حول هذه المسألة أن المدة التي فصلت بين صدور القانون في جوان 2001 وبين أول جلسة المنعقدة بتاريخ 18 جانفي 2003، كانت من أجل إعداد الملفات التي تم تسجيلها على مستوى الأمانة، وهذا بتبادل العرائض بين المدعي والعون القضائي للخزينة والنائب العام.

أما فيما يخص التشريع الفرنسي جاء تعديل المادة 149 من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي، وهذا بموجب القانون 2000-516 الصادر في 15 جوان 2000 لفائدة المتضرر من الحبس المؤقت إذ منح له المشرع الفرنسي فرصتين من أجل الحصول على التعويض. إذ عليه أولا تقديم طلبه للرئيس الأول لمجلس الاستئناف الذي صدر في نطاق مجلسه الأمر بالألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة⁸⁶ وفي حالة رفض الطلب أو أن رئيس المجلس لم يحسن تقدير مبلغ التعويض، يحق للمدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض⁸⁷. وبهذا فإن صلاحية منح التعويض خولت إلى جهتين :

(1)- الأولى : الرئيس الأول لمجلس الاستئناف.

(2)- الثاني : اللجنة الوطنية لتعويض.

و قبل التطرق لتشكيلة اللجنة الوطنية للتعويض نشير إلا أنها أحدثت بموجب القانون 70-643 الصادر في 17 جويلية 1970 والتي كانت قبل تعديل 2000 الجهة الوحيدة المكلفة بالبحث في طلبات التعويض وتتشكل من :

• الرئيس الأول لمحكمة النقض أو من يمثل رئيسا.

قاضي حكم برتبة رئيس غرفة أو مستشار يعينان سنويا من طرف مكتب محكمة النقض. كما يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين بصفاتهم أعضاء.

أما النيابة العامة فيتولاها النائب العام لدى مجلس الاستئناف أو النائب العام لدى محكمة النقض وهذا حسب كل حالة.

⁸⁶- Article 149 linéaire 01, du code procédure pénale, Dalloz, PARIS, 2002.

⁸⁷- Article 149 linéaire 03, du code procédure pénale, Dalloz, PARIS, 2002.

وما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد نقل حرفيا النص القديم للمادة 149 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁸⁸

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجنة المانحة لتعويض

نص المشرع في المادة 137 مكرر 3 فقرة 01 من قانون رقم 01-08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على أن "اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية" كما جاء في المادة 137 مكرر فقرة 2 ، بأن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة، فلماذا تكتسي لجنة التعويض هذا الطابع المدني بما أن الدولة طرف في الدعوى؟.

قبل دراسة هذه المسألة يجب أن نتعرض أولا إلى المدعى عليه في هذه الدعوى. لقد نص المشرع في المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون رقم 63-198 (1)⁸⁹، بأن الوكيل القضائي للخرينة يمثل الدولة أمام الجهات القضائية في كل الحالات التي تكون فيها الدولة مدينة أو دائنة ما لم تتعلق بمجال الضرائب وأملاك الدولة، وبناء عليه فالدولة تكون مدينة بمبلغ التعويض في حالة تقريره للمتهم البريء ، لكن ما لاحظناه أثناء تفحصنا لعرائض المدعين المقدمة على مستوى أمانة اللجنة أن معظمها رفعت على الوكالة القضائية للخرينة مباشرة، مما يوجب معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لإنعام الصفة. إذ على المدعى أن يرفع دعواه على الدولة ممثلة في العون القضائي للخرينة، لأن الوكالة القضائية للخرينة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا على خلاف ما ذهبت إليه اللجنة في قراراتها التي قضت بعدم قبول القرارات شكلا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 04 وبالتالي اعتبرت أن لوكالة القضائية للخرينة الصفة في أن ترفع عليها الدعوى⁹⁰.

بالرغم من أن الدولة طرفا في الدعوى إلا أن المشرع الجزائري نص على أن اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية وهذا على عكس ما هو معمول به في الجزائر، إذ يعود الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان أحد طرفي الدعوى شخصا من أشخاص القانون

⁸⁸ - الأخطر بوكحيل، مرجع سابق، ص 125.

⁸⁹ - قانون رقم 63-198، المتضمن قانون يؤسس الوكالة القضائية للخرينة، مؤرخ في 08 جوان 1963، الجريدة الرسمية عدد 38، صادر بتاريخ 11 جوان 1963.

⁹⁰ - انظر قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010، ملف رقم 5082، القضية، (أ-أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس الوقت والخطا القضائي مجلة المحكمة العليا، العدد خاص، قسم الوثائق، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهار، 2010.

العام، ما عد تلك الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 802 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي بالنسبة للمنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها⁹¹، ولا تعد الدعوى المتعلقة بتعويض المتهم البريء من بين هذه الاستثناءات.

ويرجع ذلك إلى تبني المشرع الجزائري للاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يفرق بين تنظيم مرفق القضاء وبين تسييره " ORGANISATION ET " FONCTIONNEMENT " فلا تخضع لإختصاص القضاء الإداري سوى المنازعات المتعلقة بتنظيم العدالة بوصفها مرفقا عام وهكذا، فإن القرارات المتعلقة بإنشاء أو إلغاء أحكام المحاكم هي من اختصاص القضاء الإداري بما فيها القرارات المتعلقة بالسلك المهني للقضاء من تعيين، الترقية والتأديب⁹².

أما منازعات سير الجهاز القضائي فتخضع للإختصاص القضاء العادي هذه الأخيرة لا تتعلق بالأحكام القضائية فقط، بل تمتد إلى كل الأعمال القضائية التمهيدية السابقة على الحكم، مثل التحقيق في الدعوى وإجراءات المتابعة⁹³ ويعود سبب إنعقاد الاختصاص لهذه الجهة إلا أن القاضي العادي هو حامى الحريات الأساسية تبعا لنص المادة 157 من التعديل دستوري 2016⁹⁴ التي أكدت على أن هذا الأخير هو الذي يضمن تطبيق المبدأ القائل بأنه لا يجوز الحجز على شخص تعسفيا، فكلما حدث أي مساس إداري بحق من الحقوق الأساسية للأفراد أو حرياتهم كلما انعقد الاختصاص للقضاء العادي⁹⁵، هذا من جهة وتجنب تدخل القاضي الإداري في نشاط القاضي العادي من جهة أخرى، وهذا ما يجسد مبدأ الفصل بين السلطات⁹⁶.

و بعدما وضحنا الطبيعة القانونية للجنة سنقوم بتوضيح فيما يأتي طبيعة القرارات التي تصدر منها.

⁹¹ - قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد

21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

⁹² - احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 164.

⁹³ - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 129.

⁹⁴ - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

⁹⁵ - مسعود شيهوب، اطروحة دكتوراة، المسؤولية للدولة دون خطأ في القانون الإداري، ص 131.

⁹⁶ - أحمد محيو، مرجع سابق، ص 244.

لقد نصت المادة 137 مكرر 03 في فقرتها لأخيرة من أمر رقم 01-08 السابق الذكر على "أن القرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية " وهذا يعنى أن القرارات الصادرة عن اللجنة هي قرارات ابتدائية ونهائية، وهذا يعتبر في نظرنا إجحافا في حق المتضرر من الحبس المؤقت لان المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة، عكس المشرع الفرنسي كما سبق ذكره أعلاه فقد خول صلاحية منح التعويض لكل من الرئيس الأول لمجلس الاستئناف كدرجة أولى واللجنة الوطنية لتعويض كدرجة ثانية، مما يمنح للمدعي ضمان أكبر للحصول على التعويض كما نص على أن رئيس مجلس الاستئناف ملزم بتسبب قراراته وهذا حتى يسهل على اللجنة فرض رقابتها عليها في حين يشير إلى إلزامية تسبب اللجنة لقراراتها، غير أنه لحد الآن كل القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية لتعويض كانت مسببة⁹⁷.

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على التعويض

لقد سبق لنا وأن ذكرنا الشروط الواجب توفرها في المتهم البريء للإستفادة من التعويض، وهذا الأخير يتوجب عليه إخطار الجهة المانحة للتعويض، في المرحلة الأولى(الفرع الأول) التي بعد أن تقرر التعويض، عليه متابعة سير الإجراءات من أجل قبض المبلغ الممنوح له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إخطار الجهة المانحة للتعويض

يتعين على المتهم البريء الذي صدر في حقه قرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ما أراد الحصول على التعويض ان يودع عريضة دعواه في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ صدور قرارا نهائيا، لدى أمين اللجنة الذي يسلمه إيصالا بذلك⁹⁸، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 137 مكرر 04⁹⁹. ولقد رفضت اللجنة طلبات عديدة وهذا بسبب انتهاء الأجل

⁹⁷- STEFANI (GASTON), op. cit, p590..

⁹⁸- تجدر الإشارة أن المتهم البريء لا يدفع رسوم قضائية.

⁹⁹- أنظر المادة 137 مكرر 4 من الأمر رقم 01-08 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المحدد لإيداع العريضة والمتمثل في 6 أشهر من تاريخ صدور القرار نهائيا، إذ جاء في أحد قراراتها "حيث أن الطالب أودع عريضة بتاريخ 29 سبتمبر 2002 أي بعد مرور أكثر من ستة أشهر عن تاريخ صدور الحكم القاضي بالبراءة نهائيا مما يستوجب معه تصريح بعدم قبولها شكلا"¹⁰⁰.

و على المدعي أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا، أن تضم عريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما :

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها والواجب إثباته بتقديم شهادة وجود¹⁰¹.

2- الجهة القضائية التي اصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار، وهذا بإيداع نسخة منه¹⁰²، وعلى أن لا يكون قد صدر قبل صدور القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2002 وإلا سيتم رفض طلبه لأن المشرع لم ينص على أن هذا القانون يطبق بأثر رجعي وهذا ما قضت به اللجنة في قراراتها من بينها القرار رقم 01/2001 الصادر في 29 جانفي 2003 الذي جاء فيه "حيث أن الحكم القاضي بالبراءة قد أصبح نهائيا بتاريخ 28 فيفري 2001 وذلك قبل صدور القانون 08-01 ونظرا أن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ذلك المبدأ الذي كرسه المشرع في المادة 02 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا"¹⁰³.

3- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها. إذ تعتبر جوهر الطلب القضائي¹⁰⁴ والذي إن لم يكن محددًا سيتم رفضه، وهذا ما قضت به اللجنة إذ جاء في أحد قراراتها "حيث أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت به مزاعمه فيما يخص طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها تعتبر من المسائل الجوهرية مثل قضية المال

¹⁰⁰ - انظر قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003، ملف رقم 099، القضية، (م-أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010، المرجع السابق، ص 29.

¹⁰¹ - انظر المادة 137 مكرر 4 فقرة 3، 2 و 4 من الامر رقم 08-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁰² - انظر المادة 137 مكرر 4 فقرة 5 من الامر رقم 08-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁰³ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2003، ملف رقم 01/2001، القضية، (غ،م) ضد الوكالة القضائية للخرينة والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا 2010، مرجع سابق، ص 84.

¹⁰⁴ - انظر المادة 137 مكرر 4 فقرة 6 من الامر رقم 08-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وبالتالي فإن طلبات العارض لم تكن جدية طالما أنها جاءت مخالفة لأحكام القانون 01-08

مما يستوجب على اللجنة إلا أن تقضي بعدم قبول الطلب شكلاً¹⁰⁵

4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات¹⁰⁶.

نستنتج مما سبق أن التعويض مقصور على المعني بالأمر، وهنا يثور التساؤل حول قبول دعوى الورثة في حالة وفاة المعني بالأمر؟.

يميل جانب من الفقه إلى قبول مثل هذه الدعوى باعتبار أن القانون لا يستبعد صراحة وفي هذه الحالة تكون دعوى التعويض مؤسسة على قواعد المسؤولية المدنية وليس على الحبس المفرط¹⁰⁷.

وبناء على ما تقدم تطرقنا إلى كيفية أخطار الجهة المانحة لتعويض في الجزائر، فما هو الشأن بالنسبة لنظام التشريعي المعمول به في فرنسا فيما يخص أخطار الجهة المانحة للتعويض.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الفرنسي قد منح صلاحية منح التعويض لجهتين وسنتعرض فيما يلي لطريقة إخطارهما :

أولاً: إخطار الرئيس الأول لمجلس الاستئناف

يودع المتهم البريء الذي صدر بحقه قرار نهائي بالألا وجه المتابعة أو بالبراءة أو بالتسريح عريضة دعواه بنفسه أو بواسطة وكيل أو محامي معتمد لدى المجلس، بأمانة ضبط المجلس الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا القرار¹⁰⁸ والتي تسلمه وصلاً يثبت ذلك في أجل لا يتعدى 06 أشهر من تاريخ تبليغه.

كما يجب على المدعي أن يضمن العريضة كل ما تعلق بالقضية وكذا الوثائق المثبتة لذلك¹⁰⁹.

و تجدر الإشارة إلى أن سريان مدة 6 أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يبدأ من تاريخ تبليغ المدعي بالقرار لا من يوم صيرورته نهائياً، مما يعد

¹⁰⁵- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2003، ملف رقم 127، القضية، (ل،ع) ضد الوكالة القضائية للخرينة والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا 2010، مرجع سابق، ص 30.

¹⁰⁶- انظر المادة 137 مكرر 4 فقرة 7 من الامر رقم 08-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁰⁷- أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص 158.

¹⁰⁸- Voir l'article 26, du code procédure pénal, Dalloz, PARIS, 2002.

¹⁰⁹- وهي نفس الوثائق التي نص عليها في المادة 137 مكرر 4 من الامر رقم 08-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ضمانة اكبر للمتهمين البريئين .و في هذا الصدد نقضت اللجنة الوطنية لتعويض عدة قرارات لكون رئيس مجلس الاستئناف لم يعتمد في حساب مهلة ستة أشهر من تاريخ تبليغ المدعي بل تاريخ صدور القرار نهائيا ¹¹⁰.

ثانيا :إخطار اللجنة الوطنية للتعويض

يتم إخطار لجنة من طرف الأشخاص الآتية

(1)- الطاعن وهو المتضرر من الحبس المؤقت

(2)- العون القضائي للخرينة

(3)- النائب العام لدى محكمة الاستئناف ¹¹¹.

و تحسب المواعيد من تاريخ استيلاء الرسالة الموصى عليها إذا ما تم التبليغ عن طريق البريد ¹¹². كما أوجبت المادة 40 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الطاعنين إيداع مذكراتهم لدى أمانة ضبط المجلس الذي صدر القرار المطعون فيه عن رئيسه وهذا تحت طائلة رفض الطلبات المقدمة. ¹¹³

أما المادة 40 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فلقد بينت أنه يمكن أن يمثل كل من الطاعن والعون القضائي للخرينة محام معتمد لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض أو محام لدى محكمة الاستئناف أو محكمة من المحاكم الاستئنافية الكبرى.

و بعد أن يتم إخطار الجهة المانحة للتعويض تبدأ إجراءات أخرى نوضحها فيما يأتي.

الفرع الثاني

سير الإجراءات

¹¹⁰- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 22 revue de droit pénale N° 02 DU 28 JUIN 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹¹¹- Voir l'article 40 linéaire 04, du code procédure pénal, Dalloz, PARIS ,2002..

¹¹²- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 03 revue de droit pénale N° 01 DU 24 janvier 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹¹³- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 04 revue de droit pénale N° 02 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

سنقوم في هذا الفرع بتوضيح مرحلتين الأولى تتمثل في سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار أما الثانية سنوضح سير الإجراءات بعد صدور القرار .
أولا : سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار .

لقد بينت المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 هذه الإجراءات وقبل التطرق إليها نشير إلى أن كل التبليغات التي ترد تحت هذا العنوان تكون برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام .

لقد أوجبت المادة 137 مكرر 5 فقرة 01 على أمين اللجنة أن يرسل نسخة من عريضة المدعى إلى العون القضائي للخرينة في أجل لا يتعدى 20 يوم من تاريخ إستلامها، كما يتعين على هذا الأخير أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة خلال مدة لا تتعدى شهرين من تاريخ توصله بالعريضة ¹¹⁴ .

كما يلزم أيضا أمين اللجنة بطلب الملف الجزائي من طرف الجهة القضائية الصادرة لقرار بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ¹¹⁵ ، ويتم إخطار المدعى بمذكرات العون القضائي للخرينة من طرف أمين اللجنة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتجاوز 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداعها، وعلى المدعى أن يودع أو يوجه ردوده لأمانة اللجنة في أجل أقصاه 30 يوم من التاريخ التبليغ المذكور سابقا ، وعند إنتهاء أجل توجيه الردود المتعلقة بالمدعى يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بإيداع مذكراته في الشهر الموالي ¹¹⁶ .

و لقد سمح المشرع الجزائري لكل من المدعى والعون القضائي للخرينة أو محاميها إمكانية الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة. ¹¹⁷ عكس المشرع الفرنسي الذي لم يمنح هذه الإمكانية إلا لمحامي المدعى والعون القضائي للخرينة ¹¹⁸ ، ويتم تعيين مقررا من

¹¹⁴ - أنظر المادة 137 مكرر 5 فقرة 1 والمادة 137 مكرر 6 فقرة 2 من الأمر رقم 01-08 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹¹⁵ - أنظر المادة 137 مكرر 5 فقرة 2 من الأمر رقم 01-08 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹¹⁶ - أنظر المادة 137 مكرر 7 من الأمر رقم 01-08 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹¹⁷ - أنظر المادة 137 مكرر 6 فقرة 1 من الأمر رقم 01-08 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹¹⁸ - voir les articles 29 -30- 40 linaire 07 ; du code procédure pénale, Dalloz ; PARIS, 2002.

طرف رئيس اللجنة من بين أعضائها وذلك بعد إيداع النائب العام لمذكراته¹¹⁹. ويتم استشارة هذا الأخير من طرف رئيس اللجنة فيما يخص تحديد تاريخ الجلسة ويبلغ أمين اللجنة بهذا التاريخ برسالة موصى عليها إلى كل من المدعى والعون القضائي للخرينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة ويتعين على هذين الأخيرين الإشعار بالاستلام¹²⁰. يمكن للجنة أن تأمر أو تقوم بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع من المدعى إذا أقتضى الأمر ذلك¹²¹.

كما يمكن للجنة بعد تلاوة التقرير، السماع للمدعى والعون القضائي للخرينة ومحاميه، بينما النائب العام يقدم فقط ملاحظته¹²².

تنظر اللجنة في القضايا في غرفة المشورة في حين قراراتها تصدر في جلسة علنية¹²³. في حالة عدم قبول الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة بإعفاؤه كلياً أو جزئياً¹²⁴.

ثانياً : سير الإجراءات بعد صدور القرار:

يبلغ القرار الذي يتم توقيعه من طرف الرئيس والعضو وأمين اللجنة، إلى كل من المدعي والعون القضائي للخرينة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام¹²⁵.

كما يتم إرسال نسخة من القرار للجنة مع الملف الجزائي إلى الجهة القضائية التي صدر منها قرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة¹²⁶.

إن الإجراءات التي تلي تبليغ القرار هي تلك المتبعة من أجل أن يقبض المتهم البريء مبلغ التعويض، إن هذه الإجراءات تطرح إشكالات وذلك لأن المشرع الجزائري لم يكتفي بما نص عليه في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عند إصفائه الصبغة المدنية على اللجنة مع أن الدولة طرف في الدعوى.

¹¹⁹ - أنظر المادة 137 مكرر 8 من الأمر رقم 08-01 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹²⁰ - أنظر المادة 137 مكرر 10 من الأمر رقم 08-01 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹²¹ - أنظر المادة 137 مكرر 9 من الأمر رقم 08-01 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹²² - أنظر المادة 137 مكرر 11 من الأمر رقم 08-01 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹²³ - أنظر المادة 137 مكرر 3 فقرة 4 من الأمر رقم 08-01 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹²⁴ - أنظر المادة 137 مكرر 12 فقرة 2 من الأمر رقم 08-01 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹²⁵ - أنظر المادة 137 مكرر 13 من الأمر رقم 08-01 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

¹²⁶ - أنظر المادة 137 مكرر 14 فقرة 2 من الأمر رقم 08-01 العدل والمتمم ، مرجع سابق.

بل جاء أيضا كما هو مقرر بالنسبة لتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالتعويض الذي يحكمه القانون 02-91¹²⁷. عندما أورد في المادة 137 مكرر 12 على أن في حالة منح اللجنة تعويضا فإنه يدفع حسب التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر. تبعا لأحكام القانون رقم 02-91 ، على المستفيد من التعويض أن يتقدم إلى خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما :

- 1- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.
- 2- كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ¹²⁸.

يقوم أمين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم به بطريقتين.

- 1- إما الأقتطاع من ميزانية الولاية ثم يستردها من ميزانية الهيئة المحكوم عليها.
 - 2- أو الأقتطاع مباشرة من ميزانيات الهيئات المحكوم عليها، وهذه هي الحالة الغالبة.¹²⁹
- و بما أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 137 مكرر على أن التعويض عن الحبس المؤقت الممنوح يكون على عاتق خزينة الدولة، وفي غياب حساب خاص على مستوى خزينة الدولة مخصص لأداء التعويضات المحكوم بها على المحكمة التي تقوم مسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت، فإن أمين خزينة ولاية الجزائر ملزم بأن يقتطع المبالغ المحكوم بها من ميزانية وزارة العدل كونها هي المسؤولة عن مرفق القضاء، وهذا في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ إيداع الملف لديه¹³⁰.

فإذا إمتنع أمين خزينة ولاية الجزائر عن دفع المبالغ المحكوم بها، فإنه يمكن أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 5.000 د.ج إلى 50.000 د.ج.¹³¹

و بناء على ما تم ذكره كان يجب على المشرع الجزائري أن يخصص حساب خاص في خزينة الدولة تقتطع منه التعويضات المحكوم بها، أو النص على أن وزارة العدل هي

¹²⁷- قانون رقم 02-91 ، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، مؤرخ في 8 جانفي 1991، الجريدة الرسمية عدد 02 الصادر بتاريخ 9 جانفي 1991.

¹²⁸- المادة 7 من قانون رقم 02-91 مرجع سابق.

¹²⁹- المادة 10 من قانون رقم 02-91 مرجع سابق.

¹³⁰- المادة 08 من قانون 02-91، مرجع سابق.

¹³¹- المادة 138 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، مرجع سابق.

التي تتحمل إستفتاء مبالغ التعويضات وهذا من أجل تسهيل إجراءات الحصول على التعويض

في حين حسم المشرع الفرنسي الأمر فيما يخص هذه المسألة في المادة 150. من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، حيث تدخل هذه التعويضات عن الحبس المؤقت ضمان ميزانية وزارة العدالة الجزائية .

والجدير بالذكر، أنه يمكن للدولة أن ترجع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت عن طريق دعوى الرجوع التي ترفع أمام القضاء الإداري¹³² .

المبحث الثاني

تقدير التعويض

كل متهم حبس مؤقتاً وأنهى حبسه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة الحق في المطالبة بالتعويض، وهذا من أجل جبر الأضرار التي أصابته بسبب هذا الحبس المؤقت سواء كانت مادية أو معنوية أو كليهما. بينما تملك لجنة التعويض السلطة التقديرية في منح التعويض وذلك بعد التأكد من أن حبس المتهم البريء كان غير مبرر ولقد سبب له ضرراً ثابتاً أو متميزاً، طبقاً لما جاء به المشرع الجزائري في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أنه "يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل حبس المؤقت غير مبرر... ضرراً ثابتاً أو متميزاً".

ما يستنتج من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري حدد فيها فقط شروط الضرر الموجب للتعويض، لكن أغفل على تبيان أنواع هذا الضرر والأساس الذي تعتمده اللجنة في تقدير التعويض، عكس ما قام به في تنظيم العديد من المجالات. حيث قام بتحديد

¹³² - المادة 137 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 08-01 مرجع سابق.

كيفية تقدير وحساب التعويض وأساسه، مثلما هو الشأن في القانون رقم 31-88¹³³،
والقانون رقم 47-99¹³⁴.

يتضح مما سبق أن المشرع ترك تقدير التعويض وكيفية حسابه لأجتهاد اللجنة لعلها
تجد معايير صريحة يعتمد عليها.

تجدر الإشارة إلى أنه عند تفحصنا لبعض القرارات الصادرة عن لجنة التعويض
لاحظنا أن الوكيل القضائي للخرينة يعتبره حامي ميزانية الدولة لأن معظم مذكراته الجوابية
المقدمة إلى اللجنة لا تجبر الضرر الذي أصاب المتهم البريء، مثل قرار الصادر عن لجنة
التعويض في 14 جويلية 2010 "نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 03 مارس 2010 من
طرف السيد (ع.م) والرامية إلى منحه تعويضا عن الحبس المؤقت بمبلغ 1500.000.00
دينار و يذكر أنه تمت متابعتة من أجل الانتماء إلى جماعة إرهابية ووضع رهن الحبس
المؤقت في الفترة من 20 أبريل 2009 إلى غاية 09 ديسمبر 2009 وبتاريخ 13 أكتوبر
2008 إستفاد من إنتفاء وجه الدعوى مع الأمر بوضعه في المستشفى الأمراض العقلية ،
وأنه صاحب مزرعة متخصصة في تربية الأبقار الحلوب ونشاطات فلاحية أخرى، وبسبب
وضعه في الحبس المؤقت تعرضت مزرعته لسرقة والتخريب وإتلاف المحاصيل... وأنه
خلال وجوده في المؤسسة العقابية أصيب بمرض عقلي.

رد الوكيل القضائي للخرينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى منح المدعي تعويضا
على أساس الدخل الشهري"¹³⁵. أي أن الوكيل القضائي للخرينة غالبا عند تقدير مبالغ
التعويض لا يأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي أصابت المدعي والسبب يعود إلى أنه حامي
ميزانية الدولة.

¹³³ - قانون رقم 31-88، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية عدد 29 صادر بتاريخ 20 جويلية 1988.

¹³⁴ - قانون رقم 47-99، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي حقوقهم. مؤرخ في 13 فيفري 1999 ، الجريدة الرسمية عدد 9 صادر بتاريخ 17 فيفري 1999.

¹³⁵ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010، ملف رقم 4998، القضية، (ع.م) ضد الوكالة القضائية للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010 مرجع سابق ، ص 320.

في حين أن المشرع الفرنسي غير وجهة نظره وهذا عند تعديله لنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 516-2000¹³⁶ والقانون 1354-2000¹³⁷ والتي أصبحت تنص على ضرورة إصلاح شامل للضرر المادي والمعنوي الذي سببه الحبس المؤقت للمتضرر.

و لقد أكد وزير العدل الفرنسي عند مناقشة تعديل القانونين السابقين الذكر بقوله « إن الدولة قد ترتكب أخطاء وهي تنتشر بالاعتراف بها وتعمل على إصلاحها لذا اوجب إستبدال مصطلح "تعويض" ب مصطلح "إصلاح شامل" وهذا حتى لا يصبح منح التعويض تحكيميا »¹³⁸.

المطلب الأول

التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه " الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويترتب عليه إنتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية " ¹³⁹ كما عرفه البعض الآخر على أنه " كل مساس بحق من حقوق المالية أو بمصلحة مالية للشخص المضرور " ¹⁴⁰.

أما الدكتور عبد الحميد فودة فقد عرفه على أنه " الضرر الذي يمس بحقوق الشخص بحيث يؤدي إلى إنتقاص الذمة المالية " ¹⁴¹ ويعرف الضرر المادي عند بعض الفقهاء على أنه كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضد المتهم البريء سببا في إنقطاعه عن وظيفة التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس

¹³⁶ - Loi n° 2000-516, du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

¹³⁷ - Loi n° 2000-1354, du 30 décembre 2000, tendant à faciliter l'indemnisation des condamnés reconnus innocents et portant diverses dispositions de coordination en matière de procédure pénale.

¹³⁸ - Exposés des motifs de la loi 2000-156, du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

¹³⁹ - سعيد مقدم، مرجع سابق ص 35.

¹⁴⁰ - ياسين محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 88.

¹⁴¹ - عبد الحميد فودة ، مرجع سابق ص 18.

المؤقت وهذا ما يؤدي إلى تدهور وضعه المالي¹⁴². ويمكن إجمالاً في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله مما يترتب عنه المساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.

و يتضح من هذا التعريف أن الضرر المادي وجهان، أولها يصيب الشخص في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي¹⁴³. بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلباً على الذمة المالية.

و يجمع الفقه على أن التقدير النقدي يقدر بجسامة الضرر، حيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب. فما هي الشروط الواجب توافرها في الضرر الموجب للتعويض (الفرع الأول) وماهي المعايير المعتمدة في تقدير المبالغ الممنوحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط الضرر المادي

إن الضرر المادي الذي يصيب المتهم البريء وإن كان يخضع في تقديره للسلطة التقديرية للجنة، فإنه يجب أن تتوفر شروط أخرى لإستحقاق التعويض إذ على المدعي أن يثبت بأن هذا الضرر قد لحق به شخصياً وكان نتيجة حبسه. بمعنى إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه وبين حبسه مؤقتاً.

أولاً : إثبات الضرر.

تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات يقع على المدعي عبء إثبات ما أصابه من ضرر، إذ لا يكفي الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض، بل لا بد أن يكون هذا الإخلال محققاً. وعليه فإن طلب التعويض ملزم بأن يرفق في الملف كل ما يثبت بأنه تضرر من الناحية المادية أثناء فترة حبسه، مثل حرمانه من الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه قبل حبسه بتقديم كشف الراتب أو خسارة تجارية التي يديرها أو مهنة حرة فيرفق طلبه بمستخرج من الضرائب لأثبات الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه. وفي هذا الصدد قضت اللجنة بموجب

¹⁴² عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، (دون مكان النشر)، (دون سنة النشر)، ص 15.

¹⁴³ - حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، 1998، ص 333.

قرارها الصادر بتاريخ 09 جوان 2009 بعدم قبول طلب التعويض عن الضرر المادي لأن المدعي لم يقدم ما يثبت أن ابنه القاصر كان له دخلا شهريا ، سواءا كان وظيفيا أو تجاريا أو من أية جهة كانت، مما يجعله لا يستفيد من التعويض المادي ومن ثمة يكون طلبه غير مؤسس في هذا الشأن.¹⁴⁴

و يتعين أن يكون الطلب محددا، وعلى هذا الأساس يتم حصر قيمة المبلغ المطالب به وتحديد بدقه ويمكن للجنة الاستعانة بتعين خبير للقول بالضرر الذي لحق المتهم البريء والمبلغ الذي يستحقه خاصة، إذا كان يزاول نشاطا تجاريا، فيطلب تعيين خبير لحساب ما كان يمكنه الحصول عليه من أرباح خلال تلك الفترة من تجارته. وقد فصلت اللجنة في قرارها بتاريخ 10 مارس 2009 بتعيين خبير المحاسبة لمراجعة الدفاتر الحسابية لشركة SATRAAO لتحديد الدخل الإجمالي الشهري الصافي للمدعي بصفته شريك مسير¹⁴⁵.

و قد أستقر القضاء الفرنسي ممثلا في قرارات اللجنة الوطنية للتعويض إذ رفضت طلبات عديدة، لكون المعنيين لم يرفقوا أية وثيقة تبين قيمة الأضرار المادية المطالب بإصلاحها¹⁴⁶.

ففي قرار صادر عن لجنة التعويض بتاريخ 11 فيفري 2007 رفضت تعويض السيد (م ع) عن الضرر المادي لأن السيد (م. ع) كان متقاعدا خلال فترة حبسه وكان يتقاضى منحة التقاعد بصفة عادية دون إنقطاع ومنه لم يلحقه ضرر مادي من هذا الجانب.¹⁴⁷

¹⁴⁴- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 09 جوان 2009، ملف رقم 3627، قضية (ك.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا ، 2010، عدد خاص، مرجع سابق، ص 253.

¹⁴⁵- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10 مارس 2009، ملف رقم 3089، قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا ، 2010، عدد خاص، مرجع سابق، ص 180.

¹⁴⁶- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 156 revue de droit pénale N° 02 DU 15 décembre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00 .

¹⁴⁷- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007، ملف رقم 157 ، قضية (م.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا ، 2010، عدد خاص، مرجع سابق، ص 263.

ثانيا : أن يكون الضرر شخصا ومباشرا.

يقصد بشخصية الضرر أن يصيب الشخص المطالب بالتعويض ضرر في ذمته هو¹⁴⁸. أي أن الأضرار المادية التي يتم التعويض عنها مع تلك التي أصابت المدعي شخصا من الحبس المؤقت، أما الأضرار المادية التي قد تلحق غيره من الأقارب أثناء فترة الحبس فلا يستفيدون من التعويض عن المصاريف المقدمة من قبلهم كمصاريف القفة والعلاج والنقل أو أية أضرار أخرى تحت أي عنوان، فلا يعتد بها أثناء تقدير التعويض. وفي هذا الصدد أصدرت اللجنة الوطنية لتعويض قرارات عديدة جاء فيها أنه لا يمكن أن يعوض أقرباء المتهم البريء عن الأضرار المادية التي لحقت بهم نتيجة حبس هذا الأخير كونه لا تعد أضرار شخصية، مثل القرار الذي صدر في تاريخ 11 فيفري 2007 حيث رفضت اللجنة بعض الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار المادية التي قدمها المتهم البريء السيد (ك.أ) والمتمثل في تلك المتعلقة بالتعويض عن القفة والنقل ومصاريف العلاج للأسرة ، لأنها لم يترتب عنها أضرار لحقت بالمتهم البريء وأن التعويض الذي يمنح بعنوان الضرر المادي عن الحبس المؤقت يكون لمن لحقه الضرر مباشرة من الحبس المؤقت¹⁴⁹.

في حين المصاريف المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل أمام الجهات القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت، فإنها أضرار شخصية، و مباشرة يتعين التعويض عنها طالما يتمسك بها المتهم البريء، ويوجد بالملف ما يثبت ويحدد قيمتها وهذا ما أكدته القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للتعويض بتاريخ 03 فيفري 2012 حيث عوضت اللجنة السيد (س.ع) أربعون ألف دينار 40.000.00 د.ج الممتثلة في المصاريف التي دفعها للمحامي. لكن هذه الأحداث منحصرة فقط في الأتعاب المترتبة والمرتبطة بالدفاع عن الحرمان من الحرية¹⁵⁰.

و لكن يمكن أن يثار إشكال عند وفاة المتضرر من الحبس المؤقت بعد صدور القرار بالبراءة أو الأوجه للمتابعة، كونه إذا توفي قبل ذلك فإن الدعوى العمومية ستنقضي

¹⁴⁸ - عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 20.

¹⁴⁹ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007، ملف رقم 130، قضية (ك.أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا ، 2010، عدد خاص، مرجع سابق، ص 247.

¹⁵⁰ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 08 فيفري 2012، ملف رقم 6041 ، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهار، 2012، ص 247.

وفي هذه الحالة لا يجوز له المطالبة بما لحقهم من أضرار مادية أو معنوية أصابتهم من جراء الحبس المؤقت. لكن هل يجوز للورثة المتضررة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بمورثهم جراء الحبس المؤقت؟.

لا يمكن القياس على ما أورده المشرع الجزائري في المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه لذوي لحقوق ضحية الخطأ القضائي المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة، لأن القياس في المواد الجزائية غير جائزة، كما أنه لحد الآن لم ترفع أي طلبات من قبل ورثة المتضررين من جراء الحبس المؤقت غير المبرر.

ثالثا : إثبات العلاقة السببية .

يقع عبء إثبات العلاقة السببية على المدعي. فهو الذي يثبت الضرر الذي وقع عليه، بل أيضا علاقة السببية ما بين الضرر والحبس، إذ لا يكفي أن يكون هناك ضرر، بل يجب أن يكون هذا الأخير نتيجة مباشرة عن الحبس.

و على هذا الأساس رفضت اللجنة الوطنية الفرنسية طلبات المتهم البريء الرامية لإصلاح الأضرار المادية التي لحقت بشركته طيلة مدة حبسه، والذي استمر 20 شهرا بما أن زوجته واصلت إدارة شركته خلال هذه الفترة. وبالتالي فإن الأضرار التي لحقت كانت بسبب سوء التسيير الزوجة لا بسبب الحبس¹⁵¹.

أما في القانون الجزائري فقد أعتبرت لجنة التعويض في قرار لها الصادر بتاريخ 13 جانفي 2009 عدم إفادة المدعي عن الأجر اللاحق على نهاية الحبس المؤقت مادام أنه لم يثبت سبب ذلك ، لم يعاد إدماجه ويدفع له أجرته بعد خروجه من الحبس المؤقت، وبالتالي فلا يمكن للمدعي أن يحصل إلا على الأجر الذي حرم منه فترة الحبس المؤقت فقط ومادام كذلك فإن علاقة العمل انقطعت بسبب المتابعة الجزائية وليس بسبب الحبس المؤقت¹⁵².

¹⁵¹- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 050 revue de droit pénale N° 02 DU 21 novembre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00 .

¹⁵²- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2009، ملف رقم 3273، قضية (ب.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، 2010، عدد خاص، مرجع سابق، ص 232.

و في قرار لها بتاريخ 08 ديسمبر 2010 فجاء في إحدى حيثياتها حيث أن انتهاء صلاحية الأدوية في فترة الغلق يدخل في الخسارة العادية لنشاط الصيدلية وله إجراءاته لإسترجاع هذه الخسارة إما باتفاقيات مع المخابر أو إدخالها في باب المصاريف وطرحها من رقم الأعمال لدي التصريح للضرائب بسبب الحبس المؤقت ما دام غلق الصيدلية كان بسبب المتابعة الجزائية¹⁵³. ويستخلص مما سبق أن الحق في التعويض عن الضرر المادي هو حق شخصي لا يستفيد منه إلا إذا كان شخصيا ومباشرا وكان النتيجة المباشرة للحبس المؤقت.

و ننوه إلى أنه حتي وإن أثبت المتهم البريء تضرره ماديا نتيجة الحبس فإنه لن يحصل على قيمة التعويض التي يطالب بها بل توجد معايير يعتمد عليها لتقدير المبالغ الممنوحة.

الفرع الثاني

المعايير المعتمدة في التقدير

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تقدير التعويض ولم يحدد له معايير يمكن الاستناد إليها في لتقدير، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للجنة تقدره كيفما شاءت¹⁵⁴.

نصت المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحديد طبيعة الأضرار وما يعادل هذه الأضرار من قيمة نقدية تحت طائلة عدم القبول. حيث رفضت لجنة التعويض في المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008، منح التعويض للمتهم البريء على أساس أنه لم يحدد مبالغ التعويض التي يطلبها¹⁵⁵. وفي الأخير يبقى التقدير للجنة التي تحدد قيمة التعويض بشكل جزافي.

¹⁵³- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2010، ملف رقم 5167، قضية (ح.ن) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهار، 2011، ص 389.

¹⁵⁴- زرقاوي عبد الله، المحكمة العليا تشرع في التعويض عن الحبس المؤقت، جريدة الخبر، العدد 4964، الصادرة بتاريخ 18 مارس 2007.

¹⁵⁵- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008، ملف رقم 534، قضية (د.ق) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، 2010، مرجع سابق، ص 145.

كما على اللجنة أن تأخذ بعين الاعتبار بعض القوانين كقانون الوظيفة العمومية إذا كان طالب التعويض موظفا يقر لكل موظف عمومي تعرض للمتابعة الجزائية ويتم توقيفه فوراً، أين يستفيد خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من التوقف على جزء من الراتب لا يتعدى النصف، ويستمر في تقاضي المنح العائلية.

و مع ذلك يمكن اعتماد بعض المعايير التي يمكن للجنة الاستناد إليها لتقدير قيمة التعويض. وبالرجوع إلى الاجتهادات التي وضعتها اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا. هذه الأخيرة أستبعدت بعض المعايير التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤثر على قيمة التعويض نلخصها فيما يلي:

- أعتراقات المدعي أثناء التحقيق لا أثر لها على قيمة التعويض¹⁵⁶.
- عدم إحترام المدعي لإلتزامات الرقابة القضائية لا أثر له على التعويض، كونه عوقب بحرمانه من الحرية طبقاً للمادة 141 فقرة 2 إجراءات الجزائية الفرنسي¹⁵⁷.

و سنبين فيما يأتي المعايير الواجب إعتمادها لتقدير التعويض.

أولاً : لأخذ بعين الاعتبار المدة الفعلية التي قضاها المتهم البريء في الحبس :

تعتبر الفترة التي قضاها المتهم البريء في الحبس المؤقت معياراً هاماً في تقدير مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، إذ يكون المبلغ حسب طول أو قصر المدة التي قضاها في الحبس المؤقت.

وتنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقابلها المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت إنتهي بقرار بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وهذا ما يظهر في العديد من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعاً لتقدير قيمة التعويض.

¹⁵⁶- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 017 revue de droit pénale N° 01 DU 27 mai 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁵⁷- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 012 revue de droit pénale N° 02 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

ما يمكن ملاحظته أن الأمر بالأمر وجه للمتابعة لا يثير أي إشكال، والذي يثير الجدل هنا هو حالة صدور الحكم بالبراءة بعد إستئناف الحكم القاضي بالإدانة أو الطعن عليه بالنقض. و هذا حسب الحالات إذ نكون أمام مرحلتين :

المرحلة الأولى : فترة الحبس المؤقت المبني على أمر الإيداع.

المرحلة الثانية : الفترة الممتدة ما بين صدور الحكم - أو القرار - القاضي بالإدانة و صدور حكم أو قرار -البراءة-.

فإذا ما منح التعويض عن الفترة الأولى، فإنه سيكون مؤسسا على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فعلى أي أساس يعوض المتضرر عن الأضرار التي لحقته في الفترة الثانية؟.

لقد فصلت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا في هذه المسألة حين منحت تعويضا بمبلغ 4000 فرنك فرنسي للسيد "Jean Claude" رغم أنه حبسه كان مؤسسا على العقوبة.

و تتخلص وقائع القضية أن السيد "Jean Claude" عارض في الحكم الغيابي الصادر ضده، الذي حكم عليه بعشرة أشهر حبس، ولكن رغم إستدعائه بتاريخ 30 ماي 1969 إلا أنه لم يحضر الجلسة فقضيت المحكمة بأن المعارضة كأن لم تكن. ونتيجة لذلك أودع السجن بتاريخ 9 جويلية 1970. إستئناف "Jean Claude" الحكم، ليقضي المجلس بتاريخ 18 أوت 1970 بإلغاء إستدعاء الحضور للمحاكمة، وبالمقابل إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة له. وتبعاً لذلك قدم الضحية بتاريخ 06 جويلية 1972 طلباً أمام اللجنة يلتزم فيه منحه تعويضا عن مدة الحبس التي قضاها من تاريخ 09 جويلية 1970 إلى 18 أوت 1970 فاستجيب لطلبه¹⁵⁸.

و بهذا تكون اللجنة قد أعطت تفسيراً واسعاً للحبس المؤقت لدرجة أنها أعتدت بأثر الرجعي له وهذا في قضية "Devaux" الذي أودع السجن بتاريخ 02 سبتمبر 1961 وبعد محاكمته أدين بعقوبة عشرين سنة سجناً، ليصير هذا الحكم نهائياً بتاريخ 17 أكتوبر 1963 بعد أن تم رفض طعنه، وبتاريخ 30 أفريل 1969 تم قبول طعن وزير العدل مع إحالة

¹⁵⁸ حسين فريحة، مرجع سابق، ص ص 288-289.

القضية على محكمة "la cote dor" هذه الأخيرة قضت ببراءة "Devaux". بتاريخ 27 سبتمبر 1969.

فهل أضفت اللجنة على المدة التي قضاها "Devaux". في المؤسسة العقابية صبغة العقوبة أم الحبس المؤقت؟. ولتعرف على ذلك يجب التفرقة بين 3 مراحل :

المرحلة الأولى : تبدأ من 2 سبتمبر 1961 تاريخ أمر الإيداع وتنتهي في 17 أكتوبر 1963 تاريخ رفض الطعن الصادر عن "Devaux". وبهذا حاز حكم لإدانة قوة الشيء المقضي فيه.

المرحلة الثانية : تمتد ما بين 17 أكتوبر 1963 و 30 أكتوبر 1969 تاريخ قبول الطعن بالنقض الذي أمر به وزير العدل.

المرحلة الثالثة : تمتد ما بين 30 أبريل 1969 و 27 سبتمبر 1969 تاريخ حكم بالبراءة الصادر عن المحكمة الجنائيات "LA COTE D OR".

يتضح مما سبق أن " Devaux " كان محبوسا طبقا لأمر الإيداع في الفترة الأولى. حيث ان قرار الإدانة في هذه المرحلة لم يكن نهائيا، وفي الفترة الثانية لا توجد عقوبة بسبب النقض، وبالتالي فإن هذا الأخير أثناء هاتين الفترتين كان تحت نظم الحبس المؤقت. أما الفترة الثانية فقد كان محبوسا طبقا لقرار الإدانة بعد خضوع لنظام السجن المؤبد. و بناء على ذلك فإن لجنة التعويض إعتبرت أن المدة الإجمالية التي قضاها "Devaux" في الحبس تعد وكأنها حبس مؤقت، على أساس أن الحكم القاضي بالإدانة أصبح لاغيا بسبب النقض ومنحت له تعويضا يقدر ب 125.000 فرنك فرنسي¹⁵⁹.

يستنتج مما سبق ذكره أن التعويض يقدر على أساس المدة الإجمالية الفعلية التي قضاها المتضرر، وهذا من تاريخ أمر إيداعه إلى تاريخ خروجه من المؤسسة العقابية.

ثانيا: الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياح عمل, أجور, أو عائدات :

نفرق بين الحالة التي يكون فيها المتهم البريء المتضرر من الحبس المؤقت عاملا أو موظفا، وفي حالة ما إذا كان عاطل عن العمل.

¹⁵⁹ الاخضر بوكحيل ، مرجع سابق، ص ص 350-351.

(1)- في الحالة التي يكون فيها عاملا أو موظف:

يتم تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة في القانون المدني، أي على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب. فحبس المتهم البريء مدة معينة حتى ولو كانت قصيرة، يلحق به ضررا ماديا مؤكدا إذا ينقطع رزقه أي كان مصدره كتوقفه عن العمل أو إدارة شركته وتسيير أمواله كما أنه قد يفوت عليه فرصة إيجاد عمل أو الحصول على ترقية أو الاستفادة من كسب مشروع.

و يعتبر الحرمان من الكسب المشروع في حد ذاته ضررا محققا يستوجب التعويض على ضوء القدر الذي كان يحتمل معه تحقق الكسب في هذه الفرصة التي تم تفويتها.

يجب على مبلغ التعويض أن يغطي قيمة مجموع الرواتب أو الأجر التي كان من المفروض أن يتقاضاها المحبوس طيلة مدة حبسه وقيمة العائد السنوي في حالة ما إذا ما كان يمارس نشاطا حرا، أي ما فاتته من ربح. حيث ذهبت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2010 إلى تعويض المدعي الذي كان يدير نشاطا تجاريا المتمثل في الصيدلية، وحقق خلال سنة 2007 السابقة على وضعه رهن الحبس المؤقت ربحا صافيا قدره 3642.406 دج ثبت من الشهادة الصادرة من مفتشية الضرائب بئر توتة وأن هذا المبلغ يؤخذ بعين الاعتبار لتقدير التعويض عما فاتته من كسب من هذا الحبس ويتعين منحه مبلغ ستة ملايين دينار بعنوان الضرر المادي¹⁶⁰.

وفي هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرار لها الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 بأن المتهم البريء أثبت أنه يعمل بصفة مفتشا الضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت وأنه كان يتقاضى راتبه شهريا صافيا قدره 18182.90 دينارا وأنه يتعين إصلاح الضرر الذي لحقه جراء حرمانه من الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت 10 أشهر ومنح له تعويضا قدره 140000.00 دينارا. إذ يتعين على المدعي أن يرفق بالملف كشف الراتب او قسيمة الأجر، وهذا بحسب ما إذا كان موظفا أو عاملا أو كشف المداخل في حالة ممارسة نشاط حرا، أين رفضت لجنة التعويض منح التعويض المادي للمدعي الذي لم يقدم أمامها،

¹⁶⁰ - قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2010، ملف رقم 5167، قضية (ح.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2011، مرجع سابق، ص 389.

أنه حرم من راتبه الشهري خلال فترة حبسه أو أنه لحقته خسارة بسبب التوقف أي نشاط تجاري أو إقتصادي¹⁶¹.

كما لا يعتد بكشف الراتب عند تقدير الضرر المادي المستوجب للتعويض عن الحبس المؤقت، إذا كان خاليا من البيانات المحددة في المادة 84 من القانون 90-11 المؤرخ 21 أفريل 1990 المتعلق بقانون العمل. من الجهة المستخدمة ولا يعتد بالتصريح الشرفي الصادر من هذه الأخيرة¹⁶².

كما لا تكفي شهادة العمل ولا تدخل محل كشف الراتب، من أجل تقدير قيمة الضرر المادي المستوجب للتعويض عن الحبس المؤقت، لأن ذلك لا يسمح للجنة الإحاطة بحقيقة الضرر المادي وأهميته والعناصر التي تدخل في تقدير الضرر¹⁶³.

كما أن التعويض يتم تقديره بالسعر الرسمي للدينار الجزائري، لمن كان محبوس ويتقاضى أجر بعملة صعبة¹⁶⁴.

لكن يثار الأشكال حول الأجر الذي تعتمده اللجنة في التعويض، فهل تعتد بالأجر الذي كان يتقاضه المدعي يوم دخوله السجن، أم الراتب الذي كان من المفترض أن يمنح له بالتاريخ الذي أطلق سراحه فيه؟.

ذهبت لجنة التعويض في الجزائر إلى أن الموظف يستفيد من التعويض عن الضرر المادي حسب الراتب الذي كان يتقاضاه عند إيداعه الحبس المؤقت، دون أن تعتمد اللجنة الأجر الذي كان يجب أن يتقاضاه المتضرر كما لو لم يتم حبسه. إلى أن طلب التعويض عن الترقية يستند إلى فرضية الترقية وبقي المدعي في منصبه وهذا مبني على احتمال وليس ضررا محققا¹⁶⁵.

¹⁶¹ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 ملف رقم 130 ، قضية (ك.أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010، عدد خاص ، مرجع سابق ص 247.

¹⁶² - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جانفي 2010 ملف رقم 3887 ، قضية (ن.م) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010، عدد خاص ، مرجع سابق ص 221.

¹⁶³ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 ملف رقم 914 ، قضية (م.ف) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010، عدد خاص ، مرجع سابق ص 226 .

¹⁶⁴ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2008 ملف رقم 865 ، قضية (ك.ف) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010، عدد خاص ، مرجع سابق ص 186.

¹⁶⁵ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 ملف رقم 034 ، قضية (م.ط) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010، عدد خاص ، مرجع سابق ص 198.

أما إذا كان طالب التعويض يستفيد فقط من أدايات الضمان الاجتماعي، فإنه لا يستحق التعويض عن الضرر المادي، لأنه لم يحرم من هذه الأدايات خلال فترة الحبس المؤقت غير المبرر، وهو الحكم الذي ذهبت إليه لجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011¹⁶⁶.

لكن ماذا عن الزيادات التي تدخل على الراتب بسبب الترقية التلقائية حسب الأقدمية، أو بموجب النصوص التنظيمية التي ترفع من الأجور المتعلقة بنفس منصب المدعي وكذا المنح، فهل يمكن أن يعوض المتضرر عن الحبس المؤقت وكأنه مارس فعلا الوظيفة ولم ينقطع عنها؟.

إن قواعد العدالة تقضي التعويض عن هذه العلاوات والزيادات التي تكون تلقائيا بقوة القانون.

و لقد كانت قرارات اللجنة الوطنية في فرنسا أكثر تحديدا عندما قضت بأن إصلاح الضرر المادي يجب أن يغطي فقط الأجرة طيلة مدة الحبس بما في ذلك العطل المدفوعة الأجر¹⁶⁷ يعتد بالضرر الذي لحق بالمدعي بين تاريخ إطلاق صراحة وتاريخ إيجاد عمل جديد¹⁶⁸.
و بهذا نكون قد تطرقنا إلى الحالة التي يكون فيها المتهم البريء قد شغل منصبا قبل حبسه فما هو الحال بالنسبة للشخص الذي كان عاطل عن العمل؟ وعلى أي أساس يتم تعويضه؟.

(1)- في الحالة التي يكون فيها المتهم عاطل عن العمل :

بالنسبة للمحبوسين الذين لم يكن لهم أي عمل أو نشاط مأجور يجلب لهم ربحا عند تقييد حريتهم، فإنهم لا يمكنهم الحصول على التعويض، ما لم يثبتوا توقف الدخل الشهري أو نشاط كانوا يمارسونه بسبب دخولهم الحبس، إذ جاء في حيثيات قرار الصادر عن لجنة

¹⁶⁶- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011، ملف رقم 5912 قضية (ب.ن) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهر، 2012، ص 441.

¹⁶⁷- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 023 revue de droit pénale N° 02 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁶⁸- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 051 revue de droit pénale N° 02 DU 21 novembre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

التعويض بتاريخ 13 جويلية 2011 "حيث أن المدعي لم يقدم أي وثيقة تبين أنه كان يمارس عملا منتظما عندما تم حبسه، إما بكشف أجره أو تصريح لدى الضرائب يثبت بأنه حرم خلال فترة حبسه من أجر أو أي دخل آخر مما يحرمه من المطالبة بالتعويض، وتبعاً لذلك فعلى الطالب أن يثبت قيامه بنشاط مأجور أو يدر عليه ربحاً، وقد توقف عن الكسب هذا الأجر أو الربح بسبب الحبس المؤقت حتى يعوض مادياً¹⁶⁹، بل وذهبت إلى أن الطالب الجامعي المحبوس مؤقتاً والمستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي لانعدام الدخل¹⁷⁰.

لكن اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا، قضت بأنه يستوجب إصلاح الأضرار المادية الناتجة عن الحبس، بمجرد إثبات أن هذا الأخير هو السبب في تفويت فرصة الحصول على عمل، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لطالب يتابع دراسته في فرع الإعلام الآلي وتم حبسه وهو في السنة الأخيرة، فلولا هذا الحبس لأكمل دراسته وتحصل على عمل فعليته يتوجب تعويضه¹⁷¹.

لكن اللجنة الوطنية للتعويض الجزائرية فضلت، حرمان الأشخاص من التعويض طالما لم يثبت حرمانه من راتب شهري أو توقف عن النشاط الاقتصادي أو التجاري، مشترطة في ذلك أن يرفق بكشف الراتب أو قسيمة الأجر أو كشف المداخل في حالة ممارسة نشاط حر، بالرغم أن علاقة العمل يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية طبقاً لنص المادة 10 من القانون 90-11 التي تنص على "يمكن إثبات عقد العمل أو علاقة بأي وسيلة كانت"¹⁷².

ففي اشتراط وسيلة الإثبات إجحاف للمتهم البريء وخروج عن القواعد القانونية، بل كان على اللجنة في هذه الحالة أن تعتد بالتعويض بالحد الأدنى للأجر الوطني المضمون .

¹⁶⁹- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011، ملف رقم 5739 ، قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد 02 ، قسم الوثائق، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهار ، 2011 ص 401.

¹⁷⁰- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جويلية 2012 ملف رقم 5743 ، قضية (ل.م) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2012، عدد 01 ، مرجع سابق ص 437.

¹⁷¹- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 013 revue de droit pénale N° 01 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00. .

¹⁷²- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقة العمل ، مؤرخ في 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 صادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

(3)- الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقت خلال مراحل الدعوى:

قد ينفق المدعي الكثير من المصاريف خلال مراحل الدعوى ومن هذا المنطلق يحق له المطالبة بجبر هذه الأضرار. هذا ما أستقر عليه قضاء اللجنة الوطنية للتعويض، إذ قضت بأن للمتهم البريء الحق في المطالبة بجبر الأضرار، بما فيها المصاريف التي أنفقها إلى غاية الحصول على حريته، بما في ذلك أتعاب ومصاريف تنقله للمؤسسة العقابية التي كان يوجد بها المضرور، وحتى تلك المصاريف المتعلقة بتحرير مذكرات المواجهة لغرفة الاتهام وكذا مصاريف التنقل أمام هذه الجهة¹⁷³.

أخذت لجنة التعويض بالمحكمة العليا هي الآخر بعين الاعتبار هذه المصاريف. فقد جاء في حيثيات قرارها الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 "حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت، مما يبرر طلبه بالتعويض جبرا لضرر المادي اللاحق به"¹⁷⁴.

غير أنه يبقى أمر تقدير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض، فتستجيب لها متى رأت فعلا إن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت ومتصلة به. أما مصاريف وأتعاب المحامي فليست كلها قابلة للتعويض. فقد قضت لجنة التعويض في قرار لها على تعويض مصاريف المحامين المتعلقة بالحبس المؤقت فقط، دون تلك المتعلقة بالمتابعة الجزائية ويتعين إثباتها من خلال مذكرة وأتعاب وأحكام وأوامر لها علاقة بالحبس المؤقت.

و أخيرا أذ أرسى الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى جانب المعايير المذكورة، معايير ثانوية أخرى يستند عليها لتقدير التعويض المادي الممنوح للمدعي من بينها:

- 1- بطء سير إجراءات غير مبررة .
- 2- إصابة طالب التعويض أثناء تواجده بالحبس المؤقت بمرض نتيجة عدوى انتقلت إليه من أحد المساجين مع التأخر في التكفل به.

¹⁷³- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 018 revue de droit pénale N° 01 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁷⁴- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 ملف رقم 114 ، قضية (غ.ر) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا 2010، عدد خاص ، مرجع سابق ص 237.

3- يمكن الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ومستوى العيش الذي كان يتمتع به قبل إيداعه في الحبس المؤقت.

4- ضياع فرصة متعلقة بإمكانية الترشح لاجتياز امتحان أو مسابقة أو اكتساب مسكن مثلاً.

5- وجود خبرة اتضح فيما بعد أنها غير صائبة أدت إلى توريط المتضرر وحبسه.¹⁷⁵

المطلب الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الإنسان في شعوره وعاطفته. وهي مسألة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد إلى آخر وليس لها مظهر خارجي مؤكد¹⁷⁶. يلحق هذا النوع من الضرر ما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الإدارية. وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية.

في حين عرفه آخرون بأنه الضرر الذي لا يمس بأي حال من الأحوال الذمة المالية ويسبب فقط الآلام المعنوية للضحية.

في حين عرفته محكمة الاستئناف الفرنسية بأنه : « la souffrance morale résulte du choc carcéral ressenti par une personne brutalement et injustement privée de liberté. Elle peut être aggravée, notamment par une séparation familiale et des conditions d'incarcération particulièrement difficiles. Elle peut aussi être minorée par l'existence d'un passe carcéral. D'autres circonstances sont, par contre tenues¹⁷⁷ pour inopérante »

¹⁷⁵ GUERY CHRISTIAN, op.cit, p.270.

¹⁷⁶ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 212.

¹⁷⁷ سعيد مقدم، مرجع سابق، ص 35.

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فهو يقصد به " الأساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بسبب حرите التي لا ثمن لها وإبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم." ¹⁷⁸.

إن الأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة، به تقبل التقييم ولا تثير صعوبة بذاتها، ولكن الضرر المعنوي كعنصر مستقل عن عناصر التعويض كونه لا يترتب عنه خسارة مالية، فإن البعض عارض فكرة التعويض عنه لصعوبة تقويمه بالمال، مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بين معارض ومؤيد.

فما مدى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي المترتب عن حبس الشخص حبسا مؤقتا غير مبرر؟، وفيما تتجلى المعايير التي كرسها الاجتهاد القضائي في تقدير مبلغ التعويض الممنوح جبرا لهذا الضرر؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق لمدى قابلية التعويض عن الضرر المعنوي الممنوح ضمن (الفرع الأول) مع بيان المعايير المعتمدة في عملية تقدير مبلغ التعويض الممنوح ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عناصر التعويض عن الضرر المعنوي

لقد جاءت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عامة عندما نصت بأنه "يمنح تعويض لشخص..."، إذ لم تبين نوع الضرر الذي يسمح التعويض على أساسه، فهل يتمثل في الضرر المادي فقط أم في الضررين المادي والمعنوي معا؟،

يطرح هذا الإشكال كون العديد من الفقهاء ركزوا على المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب" ¹⁷⁹.

لم يترك المشرع حسب هؤلاء مجالا للشك في استبعاد الضرر المعنوي من نطاق التعويض، وهذا لكون الخسارة اللاحقة والكسب الضائع هما عنصران للضرر المادي كما

¹⁷⁸ ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة، (دون مكان النشر)، 2008، ص 220.

¹⁷⁹ الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم..

أن المشرع ساير النهج الاشتراكي الذي يمنع التعويض عن الضرر المعنوي وهذا لإقامة مجتمع خال من الاستغلال ومنع للشخص الإثراء على غيره.¹⁸⁰

يتبين مما ذكر آنفاً، أن المشرع الجزائري نص على الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في قوانين عدة، لكنه أغفل تبيان ذلك في مجال التعويض عن الحبس المؤقت تاركا ذلك لقضاء اللجنة. وبالرجوع إلى قرارات لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المتهم البريء المتضرر في الحصول على التعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به¹⁸¹، لأن المصطلح الذي أورده المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جاء على العموم دون تحديد، ويستفاد مما سبق ذكره أن لكل من لحقه ضرر معنوي جراء الحبس الحق في أن يطالب بجبره.

كما يمكن نشر الحكم بالبراءة في إحدى الجرائد للتعويض عن الضرر المعنوي، يطلب من المتضرر وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 112 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها " يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالبراءة أو التسريح أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

ما يلاحظ على هذه المادة أنها إقتصرت على حالة الحكم بالبراءة أو بالتسريح ولم يتطرق لحالة الأمر بالألا وجه للمتابعة.

و نشير في الأخير بأن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فصل في هذه المسألة إذ نصت المادة 149 منه على " أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس"¹⁸²

الفرع الثاني

المعايير المعتمدة في التقدير

إذا كان الضرر المادي قابل للتقييم فليس من مقياس يصلح للقول أن تعويض المحكوم به يوازي الضرر الأدبي، لأن الضرر المعنوي مسألة نفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد

¹⁸⁰ محمد عبد الله محمد المر ، مرجع سابق، ص ص 223-233.

¹⁸¹ أنظر قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011 ملف رقم 5930 ، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02، قسم الوثائق، ص 412.

¹⁸² - code procédure pénal, op. cit.

لآخر وليس لها مظهر خارجي كما أنه يصيب الشخص بصفته إنسانا وليس ذمته المالية¹⁸³. لذلك فتقديره يثير صعوبة كبيرة، إذ على اللجنة دراسة طلبات التعويض عن هذا الضرر حالة بحالة، لتصل في الأخير إلى تحديد معايير تعتمد فيها في التقدير وأخرى تستبعد.

فما هي المعايير المعتمدة لاستبعاد بعض الأضرار المعنوية من مجال التعويض؟
لقد أوجد القضاء الفرنسي جملة من المعايير يستند إليها في عملية التقدير، في حين يستبعد أخرى نظرا لكونها لا تتصل مباشرة بالحبس المؤقت.

أولا : الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويض .

أستبعد القضاء الفرنسي بعض الأضرار من مجال التعويض المعنوي لعدم ارتباطها المباشر بالحبس المؤقت، كما أن هناك بعض الأضرار بالرغم من كونها معنوية إلا أنها تستبعد من نطاق التعويض.

1- **الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقالات في الصحف :** إذا تم وأن أشار مقال صحفي للمتابعة الجزائية المتخذة ضد المدعي وعلى الرغم من كونها قد تسبب له ضرر معنوي بسبب الصدى الذي تتركه في المجتمع خاصة إذا تم ذكر اسمه، أو تمت الإشارة إلى صفته أو شهرته، فإن هذا الأخير حسب ما ذهب إليه إجتهد القضاء الفرنسي غير موجب للتعويض لانعدام العلاقة السببية بينه وبين الحبس.

و بهذا الخصوص صدرت قرارات عديدة عن اللجنة الوطنية للتعويض الفرنسية، قضت فيها بأنه على المدعي إثبات العلاقة السببية بين الحبس والضرر المعنوي لأن المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية لا تصلح سوي الأضرار المعنوية التي كانت نتيجة الحبس ونشر الخبر المتعلق بالمدعي في الصحف لا يدخل في هذا الإطار، إذ لا يعد السبب هو الحبس بل المتابعة الجزائية في حد ذاتها.¹⁸⁴

2- **الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض :** لقد صدر عن اللجنة الوطنية للتعويض بفرنسا قرار بتاريخ 16 ديسمبر 2000 جاء فيه بأن المرض الذي تعاني منه المدعية بدون

¹⁸³ أسامة سيد غيد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 235.
¹⁸⁴ - Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 092 revue de droit pénale N° 01 DU 24 janvier 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

شك ثابت، بموجب الخبرة التي بينت بأنها أصيبت أثناء فترة حبسها ومع هذا فإنه لا توجد علاقة بين الحبس والتكفل الطبي البطيء، وبالنتيجة فإن الضرر الذي لحق بها أثناء فترة الحبس كان أقل بكثير من ذلك الذي كان بعد خروجها منه.¹⁸⁵

3- الضرر المعنوي المتعلق بفقدان المسكن: لقد رفضت اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا إصلاح الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعية نتيجة فقدان مسكنها، وهذا لأنها لم تقدم ما يثبت أن حبسها كان السبب في ذلك. كما أن هذه الحالة لا تدخل ضمن الأضرار المعنوية

186

4- الضرر المعنوي المرتبط بخسارة دعوى: لقد أرادت اللجنة الوطنية لتعويض الفرنسية بأن خسارة المدعي لدعواه التي أقامها للحصول على حق زيارة ابنته القاصرة، ليست بسبب الحبس بل بسبب عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بأن الحبس هو الذي أعاق إتخاذها.¹⁸⁷

ثانيا: المعايير المعتمدة في تقدير التعويض:

أوجب القضاء الفرنسي بعض المعايير التي يمكن الإستناد عليها لتقرير حق المحبوس في التعويض من بينها:

1- الأخذ بعين الاعتبار الأثر النفسي الذي تركه الحبس: من المتفق عليه أن كل من يودع في المؤسسة العقابية يصدّم نفسيا وقد يتعرض أحيانا لإنهيار عصبي، وفي حالات أخرى قد يدفع بهم الحبس إلى الانتحار. لهذا تعتبر الآثار النفسية من أهم العناصر التي يعتمد عليها في تقدير التعويض وبناء عليه أعتبرت اللجنة أن الحالة النفسية - التي كانت سببها الحبس - تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض، لكونها النتيجة المباشرة للحرمان من الحرية تبعا

¹⁸⁵ - Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 015 revue de droit pénale N° 02 DU 17 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 : 00

¹⁸⁶ - Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 170 revue de droit pénale N° 99 DU 13 octobre 2000 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁸⁷ - Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 033 revue de droit pénale N° 02 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

للخبرة النفسية المرفقة بالملف¹⁸⁸ وكذا حالة الانهيار التي عانى منها المتضرر بسبب طول مدة الحبس ولقد عوضت اللجنة المتهم البريء الذي سبق وحبس لعدة مرات لمدة إجمالية تقدر بـ 6 سنوات بحجة أن تعدد مرات الحبس هو الذي سبب في الاضطرابات النفسية التي يعاني منها¹⁸⁹.

أما لجنة التعويض بالمحكمة العليا فقد اعتبرت أن ظروف الحبس لها تأثير على شخصية المتهم البريء، وأنها أثرت على شخصيته سواء ما يدعيه بأنه أصبح كثير القلق وانطوائي، زيادة على ما ترتب من الحبس المؤقت من فقدان الحرية وإعتباراً لمدة الحبس المؤقت كلها، عناصر تسمح بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي يتعين جبره بمنحه مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دينار¹⁹⁰.

2- الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر ووضعية العائلية: يختلف الأثر النفسي الذي يتركه الحبس من شخص لآخر ويعود هذا لشخصية المتهم البريء، ووضعيته الاجتماعية، ووضعيته العائلية فالأثر النفسي الذي يتركه الحبس في المرأة يختلف عن الذي يصيب الرجل، لأن المجتمع لا يغفر للمرأة خطاياها والتي سينجر عن حبسها نتائج وخيمة وعلى أسرتها إذ ستتخلى عنها عائلتها زوجها ويتشرد أطفالها. كما أن الحدث الذي يتم حبسه سيتأثر أكثر من البالغ. على هذا الأساس قضت اللجنة الوطنية للتعويض أن المبلغ الممنوح لإصلاح الأضرار المعنوية يختلف من حالة لأخرى وهذا حسب عمر المتهم البريء مدة حبسه شخصيته ووضعيته العائلية وبعده عن عائلته وأطفاله المحتجين

¹⁸⁸ - Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 008 revue de droit pénale N° 01 DU 03 mai 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁸⁹ - Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 022 revue de droit pénale N° 02 DU 11 octobre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁹⁰ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011 ملف رقم 5739 ، قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا 2011، العدد 02 ، مرجع سابق ص 401.

لرعايته¹⁹¹. حتى أن عدم حضور المتهم البريء ولادة أبنة يعتبر ضرار معنويا خاصا يجب إصلاحه¹⁹².

كما يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة العازبة التي تم حبسها ثم برئت، لأنها تعاني من نظرة المجتمع القاسية نحوها ويقلل هذا الحبس من فرص زواجها، كما هو الحال بالنسبة لطالب جامعي الذي تضيع دراسته بسبب الحبس فإن هذا سيؤثر حتما على مسار حياته، وبالنتيجة فإن الأضرار المعنوية تختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى.

3- الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي: إن الوظيفة التي كان يشغلها المدعي تؤثر دون شك على نفسيته ومن هذا المنطلق منحت اللجنة تعويضا للمدعي الذي عانى في المؤسسة العقابية من جو العنف المرتبط بصفته شرطي سابق¹⁹³. كما أن حبس المدعي في نفس المؤسسة التي كان يعمل بها سابقا بصفته عون حراسة سبب له إنهيارا عصبيا وهذا الضرر يستوجب إصلاحه¹⁹⁴.

4- الأخذ بعين الاعتبار مدة التحقيق : يشهد الواقع العملي كثرة الملفات بمكاتب التحقيق، لدرجة أن جريمة بسيطة قد يطول فيها التحقيق لمدة أطول من المعقول مما يؤثر سلبا على نفسية المتهم ومعنوياته ومن هذا المنطق منحت اللجنة تعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق المدعي الذي انتظر عدة أشهر قبل أن يستجوب في الموضوع¹⁹⁵.

5- الأخذ بعين الاعتبار شروط الحبس: إن الجو الذي قضى فيه المتهم البريء مدة الحبس - والذي ارتبط بالعنف - سبب له أضرارا يستوجب إصلاحها، خاصة وأن الظروف التي مر

¹⁹¹- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 016 revue de droit pénale N° 02 DU 19 septembre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁹²- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 050 revue de droit pénale N°02 DU 21 novembre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁹³- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 156 revue de droit pénale N° 02 DU 15 décembre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁹⁴- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 010 revue de droit pénale N° 02 DU 19 septembre ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

¹⁹⁵- Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 156 revue de droit pénale N° 98 DU 15 décembre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

بها كانت صعبة بسبب المضايقات والضغوطات التي مرست عليه من طرف محبوسين الآخرين¹⁹⁶.

نخلص إلى أن اللجنة أخذت بعين الاعتبار شخصية المضرور و وضعه الاجتماعي وما تكبده من آلام نفسية، ومقدار المعاناة التي عانتها أسرته بسبب حبسه ويمكن القول أننا تطرقنا إلى كل ما يتعلق بمسألة تقدير التعويض. لعل لجنة المحكمة العليا تعتمد على الأقل بعض المعايير التي تم التعرض إليها لأن مسألة التقدير بالفعل تطرح إشكالا كبيرا كونها تدرس حسب كل حالة، والتي تختلف من ملف إلى آخر فالمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على " أنه يتم تعويض الشخص الذي... لحقه ضرر ثابت و متميز " والملاحظ هو أن عبارة "الضرر" وردت بصفة عامة فلم تحدد الضرر المادي ولا المعنوي عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على ضرورة التعويض الشخص عن الضرر المعنوي الذي أصابه ويكون هذا التعويض مستقلا ومنفصلا عن التعويض المادي . وفي التشريع الجزائري بالرغم من عمومية النص، فلا يوجد ما يمنع اللجنة من التعويض المعنوي بل أن مبادئ العدالة تفرض تعويض جميع أوجه الضرر.

¹⁹⁶ - Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 012 revue de droit pénale N° 01 DU 03 mai 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.

الخاتمة

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري مسايرة الاتفاقيات الدولية سعيا منه لتكريس حماية أكبر للحريات الفردية الا أنه لم يبلور هذه الحماية بشكل فعال، وهذا ما يتجلى لنا من خلال استقرئنا للمادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي يعاب عليها اشتراطها أن يلحق بالمدعي ضرر ثابت ومتميز من جراء حبسه الذي يجب أن يكون غير مبرر.

هذه الشروط تكاد تكون تعجيزية يصعب معها الحصول على التعويض حتى ولو توفرت جميعها. فالقرار يعود للجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا مما يجعل منح التعويض تحكيميا.

علاوة على أن اللجنة تتحكم في منح التعويض، فان قراراتها تصدر نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن مما يشكل اجحافا في حق المطالبين بالتعويض.

كما أن تولي أمين خزينة ولاية الجزائر دفع المبالغ المحكوم بها يشكل عبئا اضافيا على المستفيدين من التعويض الذين عليهم ايداع ملفاتهم على مستوى هذه الخزينة مما يخرق مبدأ تقريب العدالة من المواطنين.

و بناء على ما سبق ذكره فأننا نرجو من المشرع الجزائري أن يدخل تعديلات على هذه المادة وهذا بحذف المصطلحات التالية «يمكن»، «غير مبرر» و«ثابت ومتميز» من المادة 137 مكرر اجراءات جزائية. و بالنتيجة فان المتضرر من حبس مؤقت الذي صدر في حقه قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة حق الحصول على تعويض يجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته بمجرد اثباتها، ولا يبقى لأعضاء اللجنة سوى تقدير مبلغ التعويض و لأجل توفير ضمانات أكبر لهؤلاء المتضررين كان على المشرع أن ينشئ لجنة على مستوى المجالس تنظر في طلباتهم الرامية إلى حصول على التعويض كأول درجة في حين تنظر لجنة التعويض التابعة للمحكمة العليا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة كثاني درجة. إذ ليس من العدالة أن يحرم الانسان من حريته ولا تتاح أمامه فرصة ثانية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به.

وحبذا أيضا لو ينص المشرع على امكانية ايداع طلبات التعويض على مستوى المجالس القضائية التي صدرت عنها قرارات بالأوجه للمتابعة أو البراءة. هذه الأخيرة هي التي تتكفل بإرسال الملفات بعد تشكيلها للجنة التعويض . مما يجعل الاجراءات أكثر مرونة. و نفس الأمر ينطبق على الأحكام القضائية بالتعويض التي يمكن ايداعها على مستوى خزينة الولاية التي يقطن بها المحكوم له بالتعويض.

كما كان على المشرع أن ينشئ لجانا على المستوى المحلي تقوم بمتابعة الاحصائيات المتعلقة بالحبس المؤقت. اضافة الى أنه يجب أن يمتد مجال تطبيق أحكام المادة 125 مكرر 4 اجراءات جزائية الى الشخص الذي صدر في مواجهته قرار نهائي بالأوجه للمتابعة، مع تحديد أماكن النشر ووسائل ذلك

و خاتما لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض، لأن هذا الأخير هو أدنى ما يقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبرا لخاطره وردا لاعتباره الشخصي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

(1)- كتب :

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 3- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992.
- 4- ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
- 5- أسامة سيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- 6- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيود التعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون سنة النشر).
- 7- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992 .
- 8- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 .
- 9- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، (دون دار النشر)، الجزائر، 2002.
- 10- حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، 1998.
- 11- حسين عبد السلام جابر، أثر براءة المتهم في إثبات جريمة البلاغ الكاذب، الفكر الجماعي شركة جلال لطباعة، الإسكندرية، 2003.

- 12- حسين فريحة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي المصري الجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، الجزائر، 1990.
- 13- حمزة عبد الوهاب النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 14- سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 15- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، (دون سنة النشر).
- 16- عبد الحميد فودة، التعويض المدني والمسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- 17- عبد العزيز سعد إجراءات الحبس الاحتياطي والأفراج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.
- 18- عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون سنة النشر).
- 19- عبد الله أوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 20- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 21- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 22- محمود زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، بالإسكندرية، (دون سنة النشر).
- 23- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

- 24- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، (دون مكان النشر)، 1999.
- 25- نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 1999.
- 26- ياسين محمد يحي، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

(2) - النصوص القانونية:

- 1- قانون رقم 63-198، المتضمن قانون يؤسس الوكالة القضائية للخرينة، مؤرخ في 08 جوان 1963، الجريدة الرسمية عدد 38، صادر بتاريخ 11 جوان 1963.
- 2- أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966.
- 3- أمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 4- قانون رقم 86-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 04 مارس 1986، الجريدة الرسمية عدد 10، صادرة بتاريخ 05 مارس 1986.
- 5- قانون رقم 88-31، المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، مؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية عدد 29 صادر بتاريخ 20 جويلية 1988.
- 6- قانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقة العمل ، مؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 صادر بتاريخ 25 أفريل 1990.
- 7- قانون رقم 91-02 ، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، مؤرخ في 8 جانفي 1991، الجريدة الرسمية عدد 02 صادر بتاريخ 9 جانفي 1991.
- 8- قانون رقم 99-47، المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت

- في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي حقوقهم. مؤرخ في 13 فيفري 1999،
الجريدة الرسمية عدد 9 صادر بتاريخ 17 فيفري 1999.
- 9- أمر رقم 08-01، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 26 جوان
2001، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر بتاريخ 27 جوان 2001.
- 10- قانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25
فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
- 11- أمر رقم 02-15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 23 جويلية
2015، الجريدة الرسمية عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.
- 12- قانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 6 مارس
2016، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

- **ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :**

1) Ouvrages :

- 1- GUERY (CHRISTIAN), *détonation provisoire*, édition DALLOZ, PARIS, 2001.
- 2- GASTON (STEFANI), *procédure pénale* 16ème édition DALLOZ, PARIS, 1996.
- 3- CHAMBON (PIERRE) : *le juge d'instruction*, édition dalloz, PARIS, 2001.
- 4- Bey (Salah), *la détention préalable en droit Français et Algérien*, O.P.U, Alger, 1980.

2) Textes juridiques :

- 1 Loi N° 70-643, DU 17 JUILLET 1970, *tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyennes.*

- .2Loi N° 1235-96 du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisition de nuit en matière de terrorisme.
- .3Loi n° 2000-516, du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.
- .4Loi n° 2000-1354, du 30 décembre 2000, tendant à faciliter l'indemnisation des condamnés reconnus innocents et portant diverses dispositions de coordination en matière de procédure pénale.
- .5Code de procédure pénale, DALLOZ, PARIS, édition 2002 .

- ثالثاً : الاجتهاد القضائي:

(1) - باللغة العربية:

- 1 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 29 جانفي 2003، ملف رقم 01/2001، القضية، (غ،م) ضد الوكالة القضائية للخرينة والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010 .
- 2 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2003، ملف رقم 127، القضية، (ل،ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010 .
- 3 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2003، ملف رقم 099، القضية، (م-أ) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010.
- 4 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 ملف رقم 034 ، قضية (م.ط) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي

للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية
النشر والإشهار، 2010.

5 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 ملف رقم 114 ، قضية (غ.ر)
ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد القضائي
للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية
النشر والإشهار، 2010.

6 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007، ملف رقم 130، قضية (ك.أ)
ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد القضائي
للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية
النشر والإشهار، 2010.

7 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007، ملف رقم 157 ، قضية
(م.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد
القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق،
المؤسسة الوطنية النشر والإشهار، 2010.

8 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 ملف رقم 914 ، قضية
(م.ف) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد
القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق،
المؤسسة الوطنية النشر والإشهار، 2010.

9 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2008 ملف رقم 865 ، قضية
(ك.ف) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد
القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق،
المؤسسة الوطنية النشر والإشهار، 2010.

10 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2008، ملف رقم 534، قضية
(د.ق) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد

القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010.

11 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 13 جانفي 2009، ملف رقم 3273، قضية (ب.س) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010.

12 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10 مارس 2009، ملف رقم 3089، قضية (ر.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010.

13 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 09 جوان 2009، ملف رقم 3627، قضية (ك.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010.

14 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جانفي 2010 ملف رقم 3887 ، قضية (ن.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010 .

15 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010، ملف رقم 4998، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الإجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2010 .

16 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010، ملف رقم 5082، القضية، (أ-أ) ضد الوكيل القاضائي للخزينة، الأجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس

- المؤقت والخطأ القضائي مجلة المحكمة العليا، العدد خاص، قسم الوثائق، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهر، 2010.
- 17 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 14 جويلية 2010، ملف رقم 4998، القضية (ع.م) ضد الوكالة القضائية للخرينة، الأجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي مجلة المحكمة العليا، العدد خاص، قسم الوثائق، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهر، 2010.
- 18 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 2010، ملف رقم 5167، قضية (ح.ن) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهر، 2011.
- 19 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جويلية 2011، ملف رقم 5739، قضية (م.ك) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهر، 2011.
- 20 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011، ملف رقم 5912، قضية (ب.ن) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهر، 2012.
- 21 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011، ملف رقم 5930، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا مجلة المحكمة العليا، العدد 02، قسم الوثائق، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهر، 2011.
- 22 قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 08 فيفري 2012، ملف رقم 6041، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والأشهر، 2012.
- 23 قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 13 جويلية 2012، ملف رقم 5743، قضية (ل.م) ضد الوكيل القضائي للخرينة، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، قسم الوثائق

والدراسات القانونية والقضائية، طبع، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر
والأشهر، 2012.

2)- *Jurisprudence*:

- 1 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 03 revue de droit pénale N° 01 DU 24 janvier 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 2 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 92 revue de droit pénale N° 01 DU 24 janvier 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 3 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 17 revue de droit pénale N° 01 DU 27 mai 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 4 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 12 revue de droit pénale N° 01 DU 03 mai 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00 .
- 5 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 15 revue de droit pénale N° 02 DU 17 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 : 00

- 6 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 12 revue de droit pénale N° 02 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 7 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 23 revue de droit pénale N° 02 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 8 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 22 revue de droit pénale N° 02 DU 28 JUIN 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 9 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 04 revue de droit pénale N° 02 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 10 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 13 revue de droit pénale N° 01 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 11 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 18 revue de droit pénale N° 01 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00 .

- 12 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 33 revue de droit pénale N° 02 DU 28 juin 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00 .
- 13 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 16 revue de droit pénale N°02 DU 19 septembre 2002; www.courdecassation.fr ,date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00.
- 14 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 10 revue de droit pénale N° 02 DU 19 septembre ; www.courdecassation.fr , date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00 .
- 15 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 50 revue de droit pénale N°02 DU 21 novembre 2002 ; www.courdecassation.fr ,date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00.
- 16 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N°50 revue de droit pénale N° 02 DU 21 novembre 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00.
- 17 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 22 revue de droit pénale N° 02 DU 11 octobre 2002 ; www.courdecassation.fr ,date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00.

- 18 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 08 revue de droit pénale N° 01 DU 03 mai 2002 ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00.
- 19 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 170 revue de droit pénale N° 99 DU 13 octobre 2000 ; www.courdecassation.fr ,date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00.
- 20 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N°51 revue de droit pénale N° 02 DU 21 novembre 2002 ; www.courdecassation.fr ,date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00.
- 21 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 156 revue de droit pénale N° 02 DU 15 décembre 2002 ; www.courdecassation.fr ,date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00.
- 22 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 156 revue de droit pénale N° 02 DU 15 décembre 2002 ; www.courdecassation.fr ,date d'entrée: le 05 juin 2016, l'heure: à 23 :00.
- 23 Décision de la commission nationale de réparation des détentions. N° 10 revue de droit pénale N° 02 DU 19 septembre ; www.courdecassation.fr , date d'entrée : le 05 juin 2016, l'heure : à 23 :00 .

- رابعا : وثائق أخرى:

(1)- باللغة العربية :

1. التقرير التكميلي عن المشروع القانون 01-08.
2. الجريدة الرسمية للمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 264 الصادرة في 16 ماي 2001.
3. زرقاوي عبد الله ، المحكمة العليا تشرع في التعويض عن الحبس المؤقت، جريدة الخبر، العدد 4964، الصادرة بتاريخ 18 مارس 2007.

(2)- باللغة الفرنسية :

- Exposés des motifs de la loi 2000-156, du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

- خامسا: المواقع الإلكترونية :

1. ASSEMBLE nationale.1ere séance du 28-29 mai 1970, p p 2034-2035, www.senat.fr , date d'entrée : le 26 mai 2016, l'heure : 20 :30.
2. Activité de la commission nationale d'indemnisation en matière de détention provisoire, www.courdecassation.fr , date d'entrée: le 28 mai 2016, l'heure : 20 :30.

الصفحات	الفهرس
01	 مقدمة:
	الفصل الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت وشروط جبر الضرر
04	 الذي أصاب المتهم البريء
05	 المبحث الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.
05	 المطلب الأول: الرقابة غير القضائية.
06	 الفرع الأول: رقابة النيابة العامة.
06	 الفرع الثاني: رقابة رئيس غرفة الاتهام.
08	 المطلب الثاني: الرقابة القضائية.
08	 الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام.
10	 الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا.
12	 المبحث الأول: شروط استفادة المتهم البريء من التعويض.
13	 المطلب الأول: ضرورة توافر الحبس المؤقت.
14	 الفرع الأول: أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر.
	الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو
16	 البراءة.
24	 المطلب الثاني: ضرورة توافر ضرر ثابتا و متميز.
27	 الفرع الأول: أن يكون الضرر ثابتا.
32	 الفرع الثاني: أن يكون الضرر متميزا.
37	 الفصل الثاني: اجراءات منح التعويض للمتهم البريء.
38	 المبحث الأول: اجراءات الحصول على التعويض أمام لجنة التعويض.
38	 المطلب الأول: تحديد مفهوم و طبيعة اللجنة المانحة للتعويض.
39	 الفرع الأول: تشكيلة لجنة التعويض.
41	 الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة المانحة للتعويض.
44	 المطلب الثاني: اجراءات الحصول على التعويض.

44	الفرع الأول: اخطار الجهة المانحة للتعويض.....
48	الفرع الثاني: سير الاجراءات.....
52	المبحث الثاني: تقدير التعويض.....
54	المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي.....
55	الفرع الأول: شروط الضرر المادي.....
59	الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في التقدير.....
68	المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي.....
70	الفرع الأول: عناصر التعويض عن الضرر المعنوي.....
71	الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في التقدير.....
77	الخاتمة :.....
80	قائمة المراجع:.....
94	الفهرس :.....